القسم الثاني

دراسة حديثية للأدلة الشرعية

دراسة حديثية للأدلة الشرعية

أولاً: أدلة تنصيف دية المرأة :

سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٥:

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أبنا أبو الطيب محمد بن عبد الله الشعيري ثنا محمش بن عصام ثنا حفص بن عبد الله حدثني إبراهيم ابن طهمان عن بكر بن خنيس عن عبادة بن نسي عن بن غنم عن معاذ ابن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «دية المرأة على النصف من دية الرجل». وروى ذلك من وجه آخر عن عبادة بن نسي، وفيه ضعف.

قلت: المقصود أن سند الحديث ضعيف كما نقله ابن الملقن عن البيهقي[١٩٣]، وليس ضعفه من عبادة لأن عبادة بن نسي تابعي ثقة وثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين ووكيع بن الجراح والذهبي وأشار هو والعلائي إلى إكثاره من المراسيل. وقال الإمام أحمد مرة: لا بأس به[١٩٤].

وقد بين ابن الملقن أن طريق الحديث عن غير عبادة غريب[١٩٥]، وقال ابن حجر[١٩٦]: «حديث عمرو بن حزم أن النبي ﷺ قال: «**دية المرأة**

---

١٩٣ ـ خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٧١.

١٩٤ ـ البخاري: التاريخ الكبير ٦/ ٩٥، وابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٦/ ٩٦، والعلائي: جامع التحصيل ٢٠٦/١، والذهبي: الكاشف ١/ ٥٣٣، وابن حبان: الثقات ٧/ ١٦٢، وابن حجر: تقريب التهذيب ١/ ٢٩٢.

١٩٥ ـ خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٧١.

١٩٦ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤ / ٢٤.

نصف دية الرجل» هذه الجملة ليست في حديث عمرو بن حزم الطويل وإنما أخرجها البيهقي من حديث معاذ بن جبل وقال: إسناده لا يثبت مثله».

دراسة رجال السند:

حفص بن عبد الله بن راشد السلمي، قاضي نيسابور عن مسعر وابن أبي ذئب وعنه أحمد ومحمد بن عقيل ومحمد بن عمرو قشمرد صدوق توفي ٢٠٩ خ د س ق[١٩٧].

حفص بن عبد الله بن راشد السلمي أبو عمرو النيسابوري قاضيها صدوق من التاسعة مات سنة تسع ومئتين خ س ق[١٩٨].

إبراهيم بن طهمان الخراساني أبو سعيد سكن نيسابور ثم مكة ثقة يغرب وتكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه من السابعة مات سنة ثمان وستين ع[١٩٩].

إبراهيم بن طهمان أبو سعيد الخراساني من أئمة الإسلام وفيه إرجاء... وثقه أحمد وأبو حاتم؛ مات سنة بضع وستين ومئة ع (الكاشف للذهبي ١ / ٢١٤).

بكر بن خنيس بالمعجمة والنون وآخره سين مهملة مصغر كوفي عابد، سكن بغداد صدوق له أغلاط أفرط فيه ابن حبان من السابعة ت ق (التقريب).

---

١٩٧ ـ الكاشف للذهبي ١/ ٣٤١.

١٩٨ ـ التقريب لابن حجر ١/١٧٢.

١٩٩ ـ التقريب لابن حجر ١ / ٩٠.

بكر بن خنيس العـابد عن ثابت ويزيد الرقـاشي وعـدة وعنه آدم وطالوت وعدة واهٍ ت ق[٢٠٠].

بكر بن خنيس روى عن يونس بن عبيد ولقي عطاء بن أبي رباح روى عنه وكيع سمعت أبي يقول ذلك.

حدثنا عبد الرحمن حدثني أبي قال: سألت علي بن المديني عن بكر ابن خنيس فقال: للحديث رجال.

حدثنا عبد الرحمن نا محمد بن إبراهيم نا عمرو بن علي قال: بكر ابن خنيس ضعيف.

ذكره أبى عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: بكر بن خنيس لا شيء ضعيف.

حدثنا عبد الرحمن قال قرئ على العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين أنه قال: بكر بن خنيس ليس بشيء.

سمعت أبي وسئل عن بكر بن خنيس فقال: كان رجلاً صالحاً غراً وليس هو بقوي في الحديث قلت: هو متروك الحديث؟ قال: لا يبلغ به الترك[٢٠١].

بكر بن خنيس كوفي ثنا الساجي سمعت محمد بن المثنى يقول: ما سمعت يحيى بن سعيد يحدث عن بكر بن خنيس.

---

٢٠٠ ـ الكاشف للذهبي ١ / ٢٧٤.

٢٠١ ـ ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل ٢ /٣٨٤.

كتب إلى محمد بن الحسن البري حدثنا عمرو بن علي قال: وحدثنا يحيى عن بكر بن خنيس وهو ضعيف روى عن همام بن الحارث أحاديث منكرة ولا أحفظ من سفيان عنه شيئاً.

حدثنا بن أبي بكر وابن حماد قالا: حدثنا العباس عن يحيى قال: بكر بن خنيس ليس بشيء.

حدثنا أحمد بن علي بن بحر ثنا عبد الله بن أحمد الدورقي قال يحيى بن معين: بكر بن خنيس كوفي ضعيف الحديث.

حدثنا علي بن أحمد وهو علان بن سليمان حدثنا أحمد بن سعد بن أبي مريم سألت يحيى بن معين عن بكر بن خنيس فقال: شيخ صالح لا بأس به إلا أنه كان يروي عن ضعفاء ويكثر من حديث الرقاق.

وقال النسائي: بكر بن خنيس ضعيف سمعت بن حماد يقول: قال السعدي: بكر بن خنيس كان يروي كل منكر وكان لا بأس به في نفسه.

قال الشيخ: ولبكر بن خنيس من الرواية غير ما ذكرت أخبار من الرقاق وغيره، وهو ممن يكتب حديثه، وهو يحدث بأحاديث مناكير عن قوم لا بأس بهم، وهو في نفسه رجل صالح إلا أن الصالحين شبه عليهم الحديث، وربما حدثوا بالتوهم، وحديثه في جملة حديث الضعفاء، وليس هو ممن يحتج بحديثه[٢٠٢].

بكر بن خنيس يروي عن البصريين والكوفيين أشياء موضوعة يسبق إلى القلب أنه المتعمد لها ثنا الحنبلي قال: سمعت أحمد بن زهير يقول: سئل يحيى بن معين عن بكر بن خنيس فقال: لا شيء (المجروحين لابن حبان ١/١٩٥).

---

٢٠٢ ـ ابن عدي: الكامل في الضعفاء ٢ / ٢٥.

عبد الرحمن بن غنم الأشعري شامي جاهلي ليست له صحبة روى عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وأبي مالك الأشعري روى عنه عبدالرحمن بن حباب وسوار ابن شبيب وشهر بن حوشب وإسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر سمعت أبي يقول ذلك[٢٠٣].

عبد الرحمن بن غنم الأشعري الفقيه شيخ أهل فلسطين وفقيه الشام روى عن عمر ومعاذ بن جبل وجماعة وعنه أبو سلام ممطور ورجاء بن حيوة ومكحول وإسماعيل بن عبد الله وطائفة، بعثه عمر إلى الشام ليفقه الناس وكان مولده في حياة النبي ﷺ ولأبيه غنم صحبة وقيل لعبد الرحمن رؤية قال أبو مسهر الغساني: هو رأس التابعين وقيل: هو الذي تفقه عليه التابعون بالشام، كان كبير القدر صادقاً فاضلاً مات مع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما في سنة ثمان وسبعين رحمه الله تعالى.

كثير بن مرة الحضرمي الحمصي الفقيه عالم أهل حمص كان إماماً عالماً طلابة للعلم أدرك سبعين بدرياً، حدَّث عن معاذ وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وطبقتهم، وعنه أبو الزاهرية وخالد بن معدان ومكحول وسليم بن عامر وعبدالرحمن بن جبير وعدة، قال النسائي: لا بأس به رحمه الله تعالى[٢٠٤].

النتيجة: أن ضعف حديث تنصيف دية المرأة بسبب بكر بن خنيس، ولا يجدي دفاع ابن حجر عنه في التقريب، فإن الذين ضعفوه من كبار نقاد الرواة، وهم أكثر تخصصاً من ابن حجر على جلالة قدره.

---

٢٠٣ ـ الجرح والتعديل ٥ / ٢٧٤.

٢٠٤ ـ تذكرة الحفاظ ١ / ٥١.

قال الذهبي: قلت حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه[٢٠٥].

ثانياً: طرق حديث عمرو بن حزم ودراستها:

وهذه الطرق التي أسوقها، بعضها يقتصر على ذكر بعض ما في الكتاب مثل رواية الإمام مالك، وبعضها يسوقه كاملاً وهي رواية ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن عبد البر.

١ـ موطأ مالك ج ٢ ص ٨٤٩:

حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعى جدعاً مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

٢ـ النسائي: السنن الصغرى (المجتبى) ج ٨ ص ٥٧ والكبرى:

أخرج النسائي حديث عمرو بن حزم من عدة طرق وهي: أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل

٢٠٥ الذهبي: سير أعلام النبلاء ٨ / ٣٢١.

اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها .

عمرو بن منصور النسائي أبو سعيد ثقة ثبت من الحادية عشرة س (التقريب).

النتيجة: إسناده حسن، وبقية رجال السند تقدمت تراجمهم.

٣ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص ٥٩:

أخبرنا أحمد بن عبد الواحد قال: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا سعيد وهو بن عبد العزيز عن الزهري قال: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ: هذا بيان من الله ورسوله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ** ﴾ منها آيات ثم قال: في النفس مئة من الإبل وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة فريضة وفي الأصابع عشر عشر وفي الأسنان خمس خمس وفي الموضحة خمس.

دراسة رجال السند:

أحمد بن عبد الواحد التميمي الدمشقي بن عبود عن الفريابي وأبي مسهر وعنه أبو داود والنسائي وابن جوصا وأبو الدحداح وعده ثقة مات ٢٥٤ د س[٢٠٦].

أحمد بن عبد الواحد بن واقد التميمي المعروف بابن عبود الدمشقي صدوق من الحادية عشرة مات سنة أربع وخمسين د س (التقريب).

---

٢٠٦ ـ الكاشف للذهبي ١ / ١٩٩.

مروان بن محمد بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري بمهملتين مفتوحتين ثقة من التاسعة مات سنة عشر وله ثلاث وستون سنة م ٤.

سعيد بن عبد العزيز التنوخي الدمشقي ثقة إمام سواه أحمد بالأوزاعي وقدمه أبو مسهر لكنه اختلط في آخر أمره من السابعة مات سنة سبع وستين وقيل بعدها وله بضع وسبعون بخ م ٤ (التقريب).

النتيجة: إسناده حسن.

٤ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص٦٠:

قال الحارث بن مسكين قراءة عليه وأنا أسمع عن ابن القاسم قال: حدثني مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال: الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم في العقول إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعاً مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها وفي اليد خمسون وفي العين خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس.

الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف مولى بني أمية أبو عمرو المصري قاضيها ثقة فقيه من العاشرة مات سنة خمسين وله ست وتسعون سنة د س (التقريب).

عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر التيمي أبو محمد الفقيه بن الفقيه سمع أباه وابن المسيب وأسلم مولى عمر وعنه شعبة ومالك وابن عيينة ثقة ورع مكثر إمام، قال بن عيينة كان أفضل أهل زمانه وكذلك أبوه توفي ١٢٦ ع (الكاشف).

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بضم المهملة وفتح المثناة بعدها قاف أبو عبد الله المصري الفقيه صاحب مالك ثقة من كبار العاشرة مات سنة إحدى وتسعين خ مد س (التقريب).

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي ثقة من الخامسة مات سنة خمس وثلاثين وهو بن سبعين سنة ع (التقريب).

النتيجة: السند صحيح، لكنه مرسل.

٥ ـ سنن النسائي (المجتبى) ج ٨ ص ٥٨:

أخبرنا الهيثم بن مروان بن الهيثم بن عمران العنسي قال: حدثنا محمد بن بكار بن بلال قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا سليمان بن أرقم قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئ على أهل اليمن هذه نسخته فذكر مثله إلا أنه قال: وفي العين الواحدة نصف الدية وفي اليد الواحدة نصف الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية.

قال أبو عبد الرحمن ـ النسائي ـ: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلاً.

٦ ـ صحيح ابن حبان ج ١٤ ص ٥٠١ ـ ٥١٠:

أخبرنا الحسن بن سفيان وأبو يعلى وحامد بن محمد بن شعيب في

آخرين قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان ابن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها من محمد النبي ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وإن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار، لفظ الخبر لحامد بن محمد بن شعيب قال أبو حاتم: سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة مأمون وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعاً يرويان عن الزهري.

رجال السند:

الحسن بن سفيان الفسوي الحافظ صاحب المسند والأربعين فثقة مسند ما علمت به بأساً تفقه على يد أبي ثور وكان يفتي بمذهبه وكان عديم النظير توفي سنة ثلاث وخمسين وثلاث مئة[٢٠٧].

٢٠٧ لسان الميزان ٢ / ٢١١.

أبو يعلى الموصلي الحافظ الثقة محدث الجزيرة أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى ابن هلال التميمي صاحب المسند الكبير.. حدث عنه أبو حاتم بن حبان.. كان أبو يعلى من أهل الصدق والأمانة والدين.. وثقه ابن حبان ووصفه بالإتقان والدين ثم قال: وبينه وبين النبي ﷺ ثلاثة أنفس.. وكان مولده في شوال سنة عشر مات سنة سبع وثلاث مئة.

الإمام المحدث الثبت أبو العباس حامد بن محمد بن شعيب بن زهير البلخي ثم البغدادي المؤدب.. وثقه الدار قطني وغيره مولده في سنة ست عشرة ومئتين ومات سنة تسع وثلاث مئة عن ثلاث وتسعين سنة وكان من بقايا المسندين[٢٠٨].

قال الخطيب البغدادي: «حدثني علي بن محمد بن نصر قال: سمعت حمزة بن يوسف يقول: سألت الدارقطني عن حامد بن محمد ابن شعيب فقال: ثقة.

أنبانا أحمد بن محمد العتيقي قال: سمعت القاضي أبا الحسن علي بن الحسن الجراحي يقول: حامد بن محمد بن شعيب البلخي ثقة صدوق، مات يوم الخميس لثلاث خلون من المحرم سنة تسع وثلاث مئة.

قلت: وقال ابن المنادي: مات يوم الخميس لخمس خلون من المحرم»[٢٠٩].

«وسألته عن حامد بن محمد بن شعيب البلخي فقال: ثقة»[٢١٠].

---

٢٠٨ ـ سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٩١.

٢٠٩ ـ تاريخ بغداد ٨ / ١٦٩.

٢١٠ ـ سؤالات حمزة للدار قطني ١ / ١٩٧.

م س ق الحكم بن مـوسى بن شـيـرزاد الحـافظ الزاهد العـابد أبو صـاحب البغـدادي القنطري أصله من نسـا رأى الإمام مـالكاً وروى عن يحيى بن حمـزة وعنه البخاري تعليقاً ومسلم وأبو داود وأحمد وأبو يعلى وثقه ابن معين والعجلي وقال أبو حاتم: صدوق وقال بن سعد: ثقة كثير الحديث بزاز صـالح ثبت في الحديث قلت: مـات في شوال سنة اثنتين وثلاثين ومئتين[٢١١].

الحكم بن مـوسى (م س) القنطري البـغـدادي العـابد روى عن إسماعيل بن عياش وابن المبارك والطبقة روى عنه مسلم والإمام أحمد في مسنده وولده عبد الله والبغوي صدوق صاحب حديث وثقه ابن معين وجزرة وجماعة وقال أبو حاتم: صدوق **وللحكم حديثان منكران حديث الصدقات ذاك الطويل** وحديثه عن الوليد بن مسلم في الذي يسرق من صلاته فهذا إسناده ثقات ولفظه منكر ماخرجه ع (قال الباحث: انفرد أبو حاتم بهذا التضعيف الشديد لكتاب الصدقات، وهو من الطبقة المتشددة من النقاد)[٢١٢].

حدثنا وهب بن بيان وابن السرح وأحمد بن سعيد قالوا: أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت في كتاب رسول الله لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله فيه: هذا بيان من الله ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ وكتب الآيات منها حتى بلغ ﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾[٢١٣]

٢١١ ـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٤٧٤.

٢١٢ ـ ميزان الاعتدال في نقد الرجال ج:٢ ص:٣٤٧.

٢١٣ ـ المائدة ١ ـ ٤.

ثم كتب هذا كتاب الجراح في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه مئة من الإبل وفي العين خمسون من الإبل وفي الأذن خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل.

قال ابن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله عند أبي بكر بن حزم.

قال أبو داود: أسند هذا ولايصح. رواه يحيى بن حمزة عن سليمان ابن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده حدثنا أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة حدثني سليمان بن أرقم وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قالا: يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله قال أبو داود والذي قال سليمان بن داود وهم فيه.

حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني ثقة عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وهم فيه الحكم، حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد حدثنا محمد بن إسحاق عن عبدالله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب رسول الله يعني هذا وفي الذكر الدية وفي اللسان الدية.

حدثنا موسى حدثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن مكحول أن النبي قال: في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفيما أقبل من الأسنان فرائض.

حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد الرحمن يعني ابن مغراء حدثنا محمد يعني ابن إسحاق سمعت مكحولاً يقول: قضى رسول الله في الأنثيين الدية.

حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن الهاد عن ابن شهاب قال: قال رسول الله في الصلب الدية[٢١٤].

يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن الدمشقي القاضي ثقة رمي بالقدر من الثامنة مات سنة ثلاث وثمانين على الصحيح وله ثمانون سنة ع (التقريب).

ع الستة يحيى بن حمزة بن واقد الحضرمي أبو عبد الرحمن البتلهي الدمشقي القاضي من أهل بيت لهيا روى عن... سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني وعنه... الحكم بن موسى.

قال صالح بن أحمد عن أبيه: ليس به بأس وكذا قال المروذي عن أحمد وقال الغلابي وغيره عن بن معين: ثقة قال الغلابي: كان ثقة وكان يرمي بالقدر وقال الدوري عن ابن معين: كان قدرياً وكان صدقة بن خالد أحب إليهم منه، وقال عثمان الدارمي عن دحيم: ثقة عالم لا أشك إلا أنه لقي علي بن يزيد وقال الآجري عن أبي داود: ثقة قلت: كان قدرياً قال: نعم وقال النسائي: ثقة وقال يعقوب بن سفيان: حدثنا هشام ابن عمار ثنا يحيى بن حمزة وكان قاضياً على دمشق ثقة وقال عبد الله ابن محمد بن سيار: لا بأس به وقال ابن سعد: كان كثير الحديث صالحه وقال عمرو بن دحيم: أعلم أهل دمشق بحديث مكحول الهيثم بن حميد

---

٢١٤ ـ المراسيل ج:١ ص:٢١١ ـ ٢١٤.

ويحيى بن حمزة وقال العجلي: ثقة وقال يعقوب بن شيبة: ثقة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ولد سنة ثلاث ومئة ومات سنة ثلاث وثمانين ومئة وكذا قال أبو مسهر وغيره، قال أبو سليمان بن زبر: ولد سنة اثنتين وقيل سنة خمس وقيل غير ذلك (تهذيب التهذيب).

أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن إبراهيم البزاز بالبصرة قال: حدثنا أبو علي الحسن بن محمد بن عثمان الفسوي قال: حدثنا يعقوب ابن سفيان قال: ثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داؤد قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن أبيه عن جده: أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه إن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين[٢١٥].

سليمان بن داود الخولاني ثقة[٢١٦].

النتيجة: السند متصل والرجال ثقات، والزهري إمام جليل القدر، وقد رواه **عن أبي بكر، وهو كتاب معروف وسند أبي بكر عن أبيه عن جده حسن، وقد تلقاه العلماء بالقبول، وعمل به الفقهاء طيلة القرون دون منازع وأما ما ذكره أبو داؤد في المراسيل من كون الزهري تحمله قراءة من كتاب أبي بكر فهو من رواية سليمان بن أرقم، وهو ضعيف (التقريب) بل هو متروك الحديث، وليس التعويل على روايته. ولم ينفرد الإمام الزهري بروايته عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بل تابعه الإمام مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه** [٢١٧].

---

٢١٥ ـ يعقوب بن سفيان: المعرفة والتاريخ ٣ / ٣٨٨.

٢١٦ ـ المراسيل ١/ ٢١٤.

٢١٧ ـ سنن النسائي ـ المجتبى ـ ٨ / ٦٠، وسنن البيهقي الكبرى ٨ / ٨٢.

٧ـ الحاكم النيسابوري: المستدرك على الصحيحين ج ١ ص ٥٥٢:

أخبرناه أبو نصر أحمد بن سهل الفقيه ببخارى حدثنا صالح بن عبد الله بن محمد بن حبيب الحافظ حدثنا الحكم بن موسى، وحدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن سعيد العبدي حدثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرأت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم ابن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وكان في الكتاب أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فله قود إلا أن يرضى أولياء المقتول، وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف الذي جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

رجال السند:

أبو نصر أحمد بن سهل بن أحمد المزرنجني الفقيه الواعظ روى

عن أبي كامل أحمد بن محمد المصري روى عنه أبو بكر بن علي النوجاباذي[٢١٨].

المفسر المحدث العلامة أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري النيسابوري[٢١٩].

أبو علي صالح بن محمد بن حبيب البغدادي يعرف بجزره حافظ ذهن عالم بهذا الشأن أخذه عن ابن معين انتقل إلى بخارى ومات بها مات بعد الثمانين ومئتين[٢٢٠].

(خ) محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي أبو عبد الله البوشنجي (٥) الشافعي شيخ أهل العلم قال الحاكم: روى عنه (خ) (٦) قال ابن حبان: كان فقيهاً (٧) مفتياً مات آخر سنة تسعين ومئتين عن ست وثمانين سنة[٢٢١].

البوشنجي الإمام العلامة الحافظ أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن سعيد العبدي البوشنجي الفقيه المالكي صاحب التصانيف والرحلة الواسعة[٢٢٢].

بقية رجال السند ترجمت لهم في إسناد البيهقي.

النتيجة: إسناده حسن.

٨ ـ البيهقي: سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٣:

اهتم الحافظ البيهقي برواية حديث عمرو بن حزم، فأخرجه عن ثمانية من شيوخه، وهم من الإسناد رقم ٨ إلى الإسناد رقم ١٥.

---

٢١٨ ـ معجم البلدان ٥ / ١٢٢.

٢١٩ ـ تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٥.

٢٢٠ ـ الإرشاد ٣ / ٩٦٧.

٢٢١ ـ خلاصة تذهيب التهذيب ١ / ٣٢٤.

٢٢٢ ـ تذكرة الحفاظ ٢ / ٦٥٧.

أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه أخبرنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن القاسم بن زكريا ثنا أبو كريب حدثنا حاتم بن إسماعيل عن محمد بن عمارة عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم قال: كان في كتاب عمرو بن حزم حين بعثه رسول الله ﷺ إلى نجران: في كل سن خمس من الإبل وفي الأصابع في كل ما هنالك عشر عشر من الإبل وفي الأذن خمسون وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية كاملة وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس.

قال الشافعي: لا يجوز أن يقال في عين الأعور الدية وإنما قضى رسول الله ﷺ في العين بخمسين.

رجال السند:

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم عن ابن عمه محمد بن أبي بكر ومحمد بن إبراهيم التيمي وعنه مالك وأبو عاصم وثقه بن معين وقال أبو حاتم: ليس بذاك القوي ٤[٢٢٣].

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني صدوق يخطىء من السابعة ٤ (التقريب).

محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم الحزمى الأنصاري روى عن أبي بكر بن عمرو بن حزم روى عنه مالك بن أنس وحاتم بن إسماعيل... ذكره أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: محمد بن

---

٢٢٣ ـ الكاشف ٢ / ٢٠٤.

عمارة الحزمى ثقة أخبرنا عبد الرحمن قال: سئل أبي عن محمد ابن عمارة الذي يحدث عنه مالك فقال: هو صالح الحديث ليس بذاك القوي[٢٢٤].

ع محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي روى عن حاتم بن إسماعيل ق (تهذيب الكمال).

محمد بن العلاء بن كريب الهمداني أبو كريب الكوفي مشهور بكنيته ثقة حافظ من العاشرة مات سنة سبع وأربعين وهو بن سبع وثمانين سنة ع (التقريب).

محمد بن القاسم بن زكريا المحاربي الكوفي عن علي بن المنذر الطريقي وجماعة تكلم فيه وقيل: كان مؤمناً بالرجعة قال أبو الحسن ابن حماد الكوفي الحافظ وزاد: فقال ما رؤي له أصل وقد حدث بكتاب النهى عن حسين بن نصر بن مزاحم ولم يكن له فيه سماع قال: ومات سنة ست وعشرين وثلاث مئة قلت: روى أيضاً عن أبي كريب حدث عنه الدارقطني ومحمد بن عبد الله القاضي الجعفي[٢٢٥].

النتيجة: الحديث ضعيف جداً.

٩ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٩٥:

أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر بن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو بن مطر حدثنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن

---

٢٢٤ ـ الجرح والتعديل ٨ / ٤٤.

٢٢٥ ـ لسان الميزان ٥ / ٣٤٧.

أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه: وفي الصلب الدية.

محمد بن الحسين أبو عبد الرحمن السلمي النيسابوري شيخ الصوفية وصاحب تاريخهم وطبقاتهم وتفسيرهم قال الذهبي: تكلموا فيه وليس بعمدة قال الخطيب: قال لي محمد بن يوسف القطان: كان يضع الأحاديث للصوفية وله أربعون حديثاً في التصوف رويناها عالية وفيها موضوعات والله أعلم.

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي: كتبت عنه على الخماص انتهى، قال الخطيب: أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي سمع علي بن الجعد وأبا نصر التمار ويحيى بن معين وأبا الربيع الزهراني وسويد بن سعيد وطبقتهم وعنه أبو سهل بن زياد والجعابي وابن الزيات وابن المظفر وجماعة يتسع ذكرهم قال: وكان ثقة[٢٢٦].

١٠ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٥:

أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد ابن عمرو الرزاز حدثنا يحيى ابن جعفر أخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فإذا فيه: في الأنف إذا أوعب جدعه الدية

٢٢٦ ـ لسان الميزان ١ / ١٥١ ـ ١٥٣.

كاملة وفي العين نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي كل إصبع هنالك عشرة عشرة وقد رويناه من أوجه أخر مرسلاً وموصولاً.

رجال السند:

الشيخ العالم المعدل المسند أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله ابن بشران بن محمد بن بشر الأموي البغدادي ولد سنة ثمان وعشرين وثلاث مئة روى شيئاً كثيراً على سداد وصدق وصحة رواية كان عدلاً وقوراً قال الخطيب: كان تام المروءة ظاهر الديانة صدوقاً ثبتاً قلت: حدث عنه البيهقي والخطيب توفي في شعبان سنة خمس عشرة[٢٢٧].

خ يحيى بن جعفر بن أعين الحافظ الكبير أبو زكريا البخاري البيكندي سمع سفيان بن عيينة ووكيعاً ويزيد بن هارون وعبد الرزاق وطبقتهم وكان من أئمة زمانه حدث عنه البخاري وعبيد الله بن واصل ومحمد بن أبي حاتم الوراق وآخرون توفى في شوال سنة ثلاث وأربعين ومئتين[٢٢٨].

وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدي البصري ثقة من التاسعة مات سنة ست ومئتين ع (التقريب).

هشام بن حسان الأزدي القردوسي بالقاف وضم الدال أبو عبد الله البصري ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن

---

٢٢٧ ـ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣١٢.

٢٢٨ ـ تهذيب الكمال ٣١ / ٢٥٥.

وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما من السادسة مات سنة سبع أو ثمان وأربعين ع (التقريب).

يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي ثقة ثبت، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك ع (التقريب).

يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري المدني أبو سعيد القاضي ثقة ثبت من الخامسة مات سنة أربع وأربعين ـ يعني: ومئة ـ أو بعدها ع (التقريب).

١١ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٢ :

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أخبرنا الربيع بن سليمان أخبرنا الشافعي أخبرنا مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة مثلها.

دراسة رجال السند:

الأصم الإمام المفيد الثقة محدث المشرق أبو العباس محمد بن يعقوب بن يوسف بن معقل بن سنان الأموي مولاهم المعقلي النيسابوري قال: وكان محدث عصره بلا مدافعة سمعته يقول: ولدت سنة سبع وأربعين ومئتين[٢٢٩].

٢٢٩ ـ تذكرة الحفاظ ٣ / ٣٦١.

١٢ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨١ :

أخبرنا أبو الحسن بن عبدان أخبرنا أحمد بن عبيد حدثنا بن أبي قماش حدثنا موسى حدثنا هشام بن يوسف عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قضى في الموضحة بخمس من الإبل.

ورواه عبد الرزاق عن معمر وزاد فيه وفي المأمومة ثلث الدية، وفي الجائفة بثلث الدية.

قال: وفي الأنف إذا أوعى جدعه مئة من الإبل، وفي العين خمسون وذكر دية اليد والرجل والأصابع كما روينا في حديث مالك وغيره.

دراسة رجال السند:

الإمام الحافظ المجود أبو الحسن أحمد بن عبيد بن إسماعيل البصري الصفار ابن زوجة الكديمي مؤلف كتاب السنن على المسند الذي يكثر أبو بكر البيهقي من تخريجه في تواليفه سمع... وابن أبي قماش حدث عنه... وعلي بن أحمد بن بدان قال: كان ثقة ثبتاً صنف المسند وجوده قلت: سمع منه ابن عبدان في سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة وتوفي بعدها بقليل[٢٣٠].

أبو الحسن الأهوازي علي بن أحمد بن عبدان بن محمد بن الفرج الأهوازي الجليل أبو الحسن الحافظ المحدث ابن المحدث سمعه أبوه الكثير وحدث سنين بالجبال وخراسان ونيسابور وسجستان وغيرها من البلدان وهو راوية مسند أحمد بن عبيد الصفار الذي سمعت منه كل

٢٣٠ ـ سير أعلام النبلاء ١٥ / ٣٨ .

الأئمة والصدور والكبار ممن دب ودرج حدث عن والده أبي بكر أحمد ابن عبدان الحافظ الشيرازي وعن أبي الحسن بن أحمد بن عبيد بن إسماعيل الصفار... وهو على الجملة من كبار المحدثين المكثرين سماعاً ورواية توفي بنيسابور سنة خمس عشرة وأربعمئة[٢٣١].

معمر بن راشد الأزدي مولاهم أبو عروة البصري نزيل اليمن ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً وكذا فيما حدث به بالبصرة من كبار السابعة مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة ع (التقريب).

هشام بن يوسف الصنعاني أبو عبد الرحمن القاضي ثقة من التاسعة مات سنة سبع وتسعين خ ٤ (التقريب).

موسى: لعله إبراهيم بن موسى الفراء، فهو الذي يروي عن هشام بن يوسف[٢٣٢].

النتيجة: تتوقف على معرفة موسى.

١٣ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨١ :

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله بن إبراهيم العبدي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن النبي ﷺ أنه كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها فذكر الحديث بطوله وفيه وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية

---

٢٣١ ـ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور ١ / ٤١٠.

٢٣٢ ـ الثقات لابن حبان ٩/ ٢٣٢.

وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل.

محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري إمام صدوق لكنه يتشيع ويصحح واهيات[٢٣٣].

١٤ ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٠:

أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي وأبو سعيد بن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا بحر[٢٣٤] حدثنا بن وهب[٢٣٥] أخبرني يونس عن ابن شهاب قال: قرأت كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم فكتب رسول الله ﷺ فيه: هذا بيان من الله عز وجل ورسوله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾ فكتب الآيات حتى بلغ ﴿**إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ**﴾ ثم كتب:

---

٢٣٣ ـ المغني في الضعفاء ٢ / ٦٠٠.

٢٣٤ ـ كن مسند مالك: بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري روى عن ابن وهب... روى عنه.. وأبو عباس الأصم، قال أبو جعفر الطحاوي: سمعت يونس بن عبد الأعلى وذكر بحر بن نصر فوثقه. وقال ابن أبي حاتم: كتبنا عنه بمصر وهو صدوق ثقة. وقال ابن يونس: توفي بمصر ليلة الإثنين لثمان خلون من شعبان سنة ٢٦٧ وذكر عاصم بن رازح أنه ولد سنة ١٨ أو إحدى وثمانين روى له النسائي في مسند مالك حديثاً واحداً. قلت وقال ابن خزيمة: مصري ثقة. وقال مسلمة بن قاسم الأندلسي كان ثقة فاضلاً مشهوراً حدثنا عنه غير واحد (تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨) بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري أبو عبد الله ثقة من الحادية عشرة مات سنة سبع وستين وله سبع وثمانون سنة كن (ابن حجر: التقريب ١/ ١٢٠).

٢٣٥ ـ عبد الله بن وهب أبو محمد الفهري مولاهم أحد الأعلام عن ابن جريج ويونس وعنه أحمد ابن صالح وحرملة والربيع قال يحيى بن بكير: هو أفقه من ابن القاسم وقال يونس بن عبد الأعلى: طلب للقضاء فجن نفسه وانقطع توفي ١٩٧ ع (الكاشف ١/ ٦٠٦).

هذا كتاب الجراح في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعة مئة من الإبل وفي كل العين خمسون من الإبل وفي اليد خمسون من الإبل وفي الرجل خمسون من الإبل وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي المأمومة ثلث النفس وفي الجائفة ثلث النفس وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الإبل وفي السن خمس من الإبل.

قال بن شهاب: فهذا الذي قرأت في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ عند أبي بكر بن حزم.

رجال السند:

أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي[٢٣٦].

بحر: بحر بن نصر بن سابق الخولاني مولاهم المصري ثقة، روى عن ابن وهب

أبو زكريا يحيى بن إبراهيم المزكي[٢٣٧].

ابن وهب: عبد الله بن وهب ثقة (التقريب).

قال ابن وهب في جامعه: أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري[٢٣٨].

يونس بن يزيد الأيلي أحد الأثبات عن الزهري والقاسم وعكرمة وعنه ابن المبارك وابن وهب توفي (١٥٩ع)[٢٣٩].

---

٢٣٦ تذكرة الحفاظ ٣ / ٨٦٤.

٢٣٧ تهذيب الكمال ٢٣ / ٥٨٧، وتاريخ بغداد ١١ / ٣٢٩.

٢٣٨ تغليق التعليق ٣ / ٤٢٧.

ابن شهاب هو الزهري.

أبو سعيد بن أبي عمرو[٢٤٠] قال البيهقي: (وهذا فيما أبناه أبو سعيد ابن أبي عمرو حدثنا أبو العباس ابنا الربيع)[٢٤١].

النتيجة: السند صحيح إلى الزهري، وقد أرسله، ومراسيله ضعيفة.

١٥ـ سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٨٩:

حدثنا أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي حدثنا محمد بن المؤمل حدثنا الفضل بن محمد ابن المسيب حدثنا الحكم بن موسى ح.

وحدثنا أبو عبد الرحمن السلمي وأبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة قالا: أخبرنا أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر حدثنا أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم وقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل ابن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. وكان في الكتاب: إن من اعتبط مؤمناً قتلاً

---

٢٣٩ ـ الكاشف ٢ / ٤٠٤.

٢٤٠ ـ المدخل إلى السنن الكبرى ١ / ٤٢٣.

٢٤١ ـ بيان من أخطأ على الشافعي ١ / ٣١٠.

عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وإن في النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل إصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

محمد بن المؤمل هو الشيخ المسند المعمر أبو بكر محمد بن حيويه ابن المؤمل بن أبي روضة الكرجي النحوي نزيل همذان ومسند وقته إن صدق فإنه روى عن طبقة كبرى[٢٤٢].

الشعراني الحافظ الإمام الجوال أبو محمد الفضل بن محمد بن المسيب البيهقي قال ابن المؤمل: كنا نقول ما بقي بلد لم يدخله الشعراني في طلب الحديث إلا الأندلس.

وقال الحاكم: أديب فقيه عابد عارف بالرجال ثقة لم يطعن فيه بحجة

وقال ابن أبي حاتم: تكلموا فيه[٢٤٣].

أبو نصر عمر بن عبد العزيز بن عمر بن قتادة[٢٤٤].

---

٢٤٢ ـ سير أعلام النبلاء ١٦ / ٣٣٠.

٢٤٣ـ طبقات الحفاظ ١ / ٢٧٩.

٢٤٤ ـ القراءة خلف الإمام ١ / ١١٠.

المحدث القدوة أبو عمرو محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابوري[٢٤٥].

محمد بن جعفر بن محمد بن مطر العدل النيسابوري المطري كان عالماً زاهداً سمع الحديث الكثير وأفاد الناس، سمع إبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن أيوب الرازي وأبا خليفة الجمحي وجعفراً الفريابي وغيرهم سمع منه الحاكم أبو عبد الله وغيرهما وتوفي في جمادى الآخر سنة ستين وثلاثمئة[٢٤٦].

أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي مشهور وثقه الدارقطني وقال ابن المنادي: كتبت عنه على الخماص انتهى قال الخطيب: أحمد ابن الحسن بن عبد الجبار بن راشد أبو عبد الله الصوفي، وكان ثقة (لسان الميزان ج: ١ ص ١٥١ ـ ١٥٣).

النتيجة: السند الأول والثاني واهيان بسبب أبي عبد الرحمن السلمي.

١٦ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار: ج ٨ ص ٣٧:

وفي إجماع العلماء في كل مصر على معاني ما في حديث عمرو بن حزم دليل واضح على صحة الحديث وأنه يستغني عن الإسناد لشهرته عند علماء (أهل) المدينة وغيرهم.

وقد روى ابن وهب عن مالك والليث عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه احتج بكتاب عمرو بن حزم في دية الأصابع عشر عشر

---

٢٤٥ ـ سير أعلام النبلاء ١٦ / ١٣٠.

٢٤٦ ـ اللباب في تهذيب الأنساب ٣ / ٢٢٥.

وقد رواه معمر عن عبد الله ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكر فيه مالك سواء وقد روي من حديث الزهري أيضاً مسنداً.

١٧ـ قال ابن عبد البر في الاستذكار ج ٨ ص ٣٧:

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال: حدثني قاسم بن أصبغ قال: حدثني أحمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالا: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثني يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن داود وزاد المنقري الجزري ـ قال: حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم، فقدم به على أهل اليمن وهذه نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال ـ قبل ذي رعين ومعافر وهمدان ـ أما بعد (فذكر الحديث بطوله في الصدقات إلى آخرها وفيه من اعتبط مؤمناً قتلاً عن غير بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار).

وذكر تمام الحديث[٢٤٧].

النتيجة: إسناد ابن عبد البر حسن.

١٨ـ قال ابن عبد البر في التمهيد: ج ١٧ ص ٣٣٨:

حديث مرسل لعبد الله بن أبي بكر

مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله لعمرو بن حزم في العقول: إن في النفس مئة من الإبل وفي الأنف إذ أوعب جدعه مئة من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي الرجل خمسون وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل وفي السن خمس وفي الموضحة خمس لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث بهذا الإسناد، وقد روي مسنداً من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تستغني بشهرتها[٢٤٨] عن الإسناد لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة وقد روى معمر هذا الحديث عن عبدالله بن أبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وذكر ما ذكره مالك سواء في الديات وزاد في إسناده عن جده، وروي هذا الحديث أيضاً عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده بكماله وكتاب عمرو بن حزم معروف عند العلماء وما فيه فمتفق عليه إلا قليلاً وبالله التوفيق، ومما يدلك على شهرة كتاب عمرو بن حزم

---

٢٤٧ ـ الاستذكار ٨ / ٣٧.

٢٤٨ ـ التمهيد ١٧/ ٣٣٨.

وصحته ما ذكره ابن وهب عن مالك والليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه من رسول الله فيه وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر فصار القضاء في الأصابع إلى عشر عشر.

١٩ـ أخبرنا عبد الرحمن بن مروان حدثنا أبو الطيب أحمد بن عمر الجريري حدثنا حامد بن شعيب البخلي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير بن حرب ومحمد بن سليمان المنقري قالوا: حدثنا الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة حدثنا سليمان بن داود ـ قال المنقري الجزري ثم اتفقوا ـ قال: حدثنا الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله كتب ـ قال في حديث عبد الوارث إلى أهل اليمن ثم اتفقوا ـ بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقدم به على أهل اليمن وهذا نسخته: بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبدكلال قبل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد.. فذكر الحديث في الصدقات إلى آخرها وفيه: من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وفي النفس الدية مئة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة نصف الدية (هذا خطأ والصواب كما في بقية روايات الحديث: وفي المأمومة ثلث الدية) وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية وفي كل إصبع من

الأصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وإن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار.

قال أحمد بن زهير[٢٤٩]: سمعت يحيى بن معين يقول: الحكم بن موسى ثقة وسليمان بن داود الذي يروي عن الزهري حديث الصدقات والديات مجهول لايعرف.

دراسة الإسناد:

العلامة القدوة أبو المطرف عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري القنازعي وقنازع قرية سمع الموطأ من أبي عيسى الليثي.. وتصدر للإقراء والفقه بقرطبة، روى عنه ابن عبد البر وطائفة.

وكان إماماً متفنناً حافظاً متألهاً خاشعاً متهجداً مفسراً بصيراً بالفقه واللغة امتنع من الشورى، وكان زاهداً ورعاً قانعاً باليسير مجاب الدعوة بعيد الصيت رأساً في القراءات صاحب تصانيف، مات في رجب سنة ثلاث عشرة وأربع مئة عن ثنتين وسبعين سنة[٢٥٠].

قال ابن عساكر: «أنبأنا أبو القاسم هبة الله بن أحمد بن عمر الجريري عن القاضي أبي الطيب»[٢٥١].

النتيجة: إسناد ابن عبد البر القرطبي حسن.

---

٢٤٩ ـ وكذلك ما كان فيه عن أبي معشر فمن كتاب ابن أبي خثيمة أيضاً قرأت جميعه على أبي القاسم عبد الوارث بن سفيان بن جبرون عن أبي محمد قاسم بن أصبغ بن يوسف البياني عن ابن أبي خثيمة أبي بكر أحمد بن زهير بن حرب وكل ما كان في كتابي عن ابن أبي خثيمة في هذا الإسناد عنه (الاستيعاب ١ / ٢٢).

٢٥٠ ـ سير أعلام النبلاء ١٧ / ٣٤٢ - ٣٤٣ .

٢٥١ ـ تاريخ مدينة دمشق ١١ / ٣١٣.

اعتماد الفقهاء على حديث عمرو بن حزم :

قال ابن عبد البر: وإنما مدار هذا الباب عند الفقهاء على حديث عمرو بن حزم،[٢٥٢]

ثالثاً: كلام العلماء في توثيق حديث عمرو بن حزم:

قال البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني أخبرنا أبو أحمد بن عدي الحافظ قال: سمعت عبدالله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذي يرويه يحيى بن حمزة: أصحيح هو فقال: أرجو أن يكون صحيحاً، قال: وسمعت عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز يقول: وقد حدثنا عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري بحديث الصدقات فقال: قد أخرج أحمد بن حنبل هذا الحديث في مسنده عن الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة، قال أبو أحمد وقد روى عن سليمان بن داود يحيى بن حمزة وصدقة بن عبد الله من الشاميين وأما حديث الصدقات فله أصل في بعض ما رواه معمر عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فأفسد إسناده وحديث سليمان بن داود مجود الإسناد.

قال البيهقي: وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة الرازي وأبو حاتم الرازي وعثمان بن سعيد الدارمي وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذي رواه في الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم[٢٥٣].

---

٢٥٢ ـ التمهيد ١٧/ ٣٤٦.

٢٥٣ ـ سنن البيهقي الكبرى ٤ / ٨٩.

وقال الحاكم النيسابوري (هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وإمام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة كما تقدم ذكري له وسليمان بن داود الدمشقي الخولاني معروف بالزهري، وإن كان يحيى بن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن علي حدثنا عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: سمعت أبي وسئل عن حديث عمرو بن حزم في كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه له في الصدقات فقال لسليمان ابن داود الخولاني: عندنا ممن لابأس به، قال أبو محمد بن أبي حاتم: وسمعت أبا زرعة يقول ذلك قال الحاكم: قد بذلت ما أدى إليه الاجتهاد في إخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة في الزكاة ولا يستغني هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالأسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها وقد كان إمامنا شعبة يقول في حديث عقبة بن عامر الجهني في الوضوء: لئن يصح لي مثل هذا عن رسول الله ﷺ فلقد كان أحب إلي من نفسي ومالي وأهلي وذاك حديث في صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التي هي قواعد الإسلام [٢٥٤].

قال الزهري: جاءني أبو بكر بن حزم بكتاب في رقعة من أدم عن رسول الله ﷺ[٢٥٥].

ملحوظة: وردت أحاديث تؤيد ماجاء في كتاب عمرو بن حزم وفيها دية الأصابع والموضحة والأسنان وهي تعتضد ببعضها لتبلغ درجة

٢٥٤ ـ المستدرك على الصحيحين ١ / ٥٥٢.

٢٥٥ ـ سنن النسائي ـ المجتبى ـ ٨ / ٥٩.

الصحة[٢٥٦] وكان الكتاب متداولاً بين المحدثين كما قال البيهقي: أخبرنا أبو الحسين بن بشران العدل ببغداد أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز حدثنا يحيى بن جعفر أخبرنا وهب بن جرير حدثنا هشام أن يحيى بن أبي كثير قال: كتب إلي يحيى بن سعيد نسخة الكتاب الذي عند أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم.. وقد رويناه من أوجه أخر مرسلاً وموصولاً[٢٥٧] ويحيى ابن سعيد الأنصاري إمام جليل مات سنة ١٤٣.

عمل عمر بن الخطاب بهذا الكتاب :

قال الحاكم النيسابوري: وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشيباني حدثنا محمد بن عبدالوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر رضي الله عنه في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر وفي التي تليها باثني عشر وفي الوسطى بعشرة وفي التي تليها بتسع وفي الخنصر بست حتى وجد كتاباً عند آل عمرو بن حزم يذكرون أنه من رسول الله ﷺ وفيما هنالك من الأصابع عشر عشر قال سعيد: فصارت الأصابع إلى عشر عشر[٢٥٨].

دراسة السند:

ابن الأخرم الإمام الحافظ الكبير أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الشيباني النيسابوري بن الأخرم ويعرف أبوه بابن الكرماني ولد

---

٢٥٦ ـ سنن أبي داؤد ١٨٩/٤، ومسند أحمد ٢١٧/٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٨/٦، والمعجم الكبير للطبراني ١٣٨/٥، وسنن الدارقطني ٢١٠/٣.

٢٥٧ ـ السنن الكبرى ٨٥/٨.

٢٥٨ ـ سنن البيهقي الكبرى ٩٣/٨.

سنة خمسين ومئتين.. سـمع محمد بن عبد الوهاب الفراء روى عنه أبو عبد الله الحاكم ويحيى بن إبراهيم المزكي ومحمد بن إسحاق بن منده وخلائق كثيرة وكان من أئمة هذا الشأن قال الحاكم: كان صدر أهل الحديث ببلدنا بعد ابن الشرقي يحفظ ويفهم صنَّف مستخرجاً على الصحيحين وصنف المسند. توفي ابن الأخرم الحافظ في جمادى الآخر سنة أربع وأربعين وثلاث مئة[٢٥٩].

جعفر بن عون بن جعفر بن عمرو بن حريث المخزومي صدوق من التاسعة مات سنة ست وقيل سبع ومئتين ومولده سنة عشرين وقيل سنة ثلاثين ع (التقريب).

محمد بن عبد الوهاب بن حبيب بن مهران العبدي أبو أحمد الفراء النيسابوري ثقة عارف من الحادية عشرة مات سنة اثنتين وسبعين وله خمس وتسعون سنة س (التقريب).

النتيجة: هذا سند صحيح إلى سعيد، ثم هو من مراسيل سعيد بن المسيب وهي قوية وكان معنياً بأخبار عمر رضي الله عنه. قال (مسلم) في صدر صحيحه (وأهل العلم بالأخبار) للجهل بعدالة الساقط، وإن كان صحابياً لاحتمال أن يكون ممن طرأ له قادح (فإن كان) المرسل (لا يروي إلا عن عـدل) كـأن عـرف ذلك من عـادته (كـابن المسـيب) وأبـي سلمـة بن عبدالرحمن يرويان عن أبي هريرة (قبل) مرسله لانتفاء المحذور (وهو) حينئذ (مسند) حكماً؛ لأن إسقاط العدل كذكره[٢٦٠].

---

٢٥٩ ـ تذكرة الحفاظ ٣/ ٨٦٦.

٢٦٠ ـ حاشية العطار على شرح الجلال المحلي ٢/٢٠٤.

رابعاً : أحاديث خاصة بعقل المرأة:

١ـ البيهقي: السنن الكبرى ٤/٢٣٥

أخبرنا عيسى بن يونس الرملي قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة الفلسطيني عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها».

قال أبو عبد الرحمن: إسماعيل بن عياش ضعيف كثير الخطأ.

دراسة السند:

إسماعيل بن عياش بن سليمة العنسي أبو عتبة الحمصي، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين ومئة وله بضع وسبعون سنة، قال ابن حجر: صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم[٢٦١] وقال دحيم: هو في الشاميين غاية وخلط عن المدنيين. وقال البخاري: إذا حدث عن أهل حمص فصحيح[٢٦٢]، وقال النسائي: ضعيف. وقال أحمد: روى عن كل ضرب. وقال مرة: ما روَاه عن الشاميين صحيح، وما روَس عن أهل الحجاز فليس بصحيح. وقال ابن حبان: لما كبر تغير حفظه فكثر الخطأ في حديثه وهو لا يعلم فخرج عن حد الاحتجاج به[٢٦٣]. وقال الذهبي: ليس بالقوي وحديثه عن الحجازيين منكر ضعيف بخلاف الشاميين. وقال أبو حاتم: لين. وقال البخاري: إذا حدث عن الشاميين فصحيح.

---

٢٦١ ـ تقريب التهذيب ١/١٠٩.

٢٦٢ ـ الكاشف للذهبي ١/٢٤٨.

٢٦٣ ـ الدارقطني: الضعفاء والمتروكين ١/١١٨.

قال الذهبي: ومع هذا فما احتَجَّ به من تُكلم فيه. قال الجوزجاني: أما إسماعيل بن عياش فقلت لأبي اليمان ما أشبه حديثه بثياب سابور يرقم على الثوب المئة ولعل شراءه دون عشرة قال: كان من أروى الناس عن الكذابين وهو في حديث الثقات من الشاميين أحمد منه في حديث غيرهم وأما أبو يحمد فرحمه الله وغفر له ما كان يبالي إذا وجد خرافة عمن يأخذه فأما حديثه عن الثقات فلابأس به[٢٦٤].

قال ابن عدي: إذا روى إسماعيل عن قوم من أهل الحجاز كيحيى بن سعيد ومحمد بن عمرو وهشام بن عروة وابن جريج وعمر بن محمد وعبيد الله الوصافي فلا يخلو من غلط فيغلط إما يكون حديثاً برأسه أو مرسلاً يوصله أو موقوفاً يرفعه وحديثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم، وفي الجملة هو ممن يكتب حديثه ويحتج به من حديث الشاميين خاصة قلت: حديث إسماعيل عن الحجازيين والعراقيين لا يحتج به وحديثه عن الشاميين صالح من قبيل الحسن ويحتج به إن لم يعارضه أقوى منه.

وروى عثمان بن سعيد عن ابن معين: أرجو ألا يكون به بأس. وقال محمد بن عثمان ابن أبي شيبة سمعت يحيى يقول: هو ثقة فيما روى عن الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم.

وقال مضر بن محمد عن يحيى: إذا حدث عن الشاميين وذكر الخبر فحديثه مستقيم وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت وقال أبو بكر المروذي: سألت أحمد عن إسماعيل بن عياش فحسن

٢٦٤ ـ أحوال الرجال ١ / ١٧٤.

روايته عن الشاميين وقال: هو أحسن حالاً فيهم مما روى عن المدنيين وغيرهم وقال أبو داود: سألت أحمد عنه فقال: ما حدث عن مشايخهم فأما ما حدث عن غيرهم فعنده مناكير عن الثقات وقال أحمد بن الحسين الترمذي: قال أحمد ابن حنبل: هو أصلح من بقية لبقية مناكير.

عبد الله بن أحمد بن حنبل قال أبي لداود بن عمرو وأنا أسمع: يا أبا سليمان كان إسماعيل بن عياش يحدثكم هذه الأحاديث حفظاً؟ قال: نعم ما رأيت معه كتاباً قط فقال: لقد كان حافظاً. قلت: كم كان يحفظ؟ قال: شيئاً كثيراً. قال له: كان يحفظ عشرة آلاف؟ قال: عشرة آلاف وعشرة آلاف وعشرة آلاف. قال أبي: هذا كان مثل وكيع.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن علي ابن المديني قال: رجلان هما صاحبا حديث بلدهما إسماعيل بن عياش وابن لهيعة.

وروى الفضل بن زياد عن أحمد قال: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل ابن عياش والوليد بن مسلم.

وقال يعقوب الفسوي: كنت أسمع أصحابنا يقولون علم الشام عند إسماعيل والوليد، فسمعت أبا اليمان يقول: كان أصحابنا لهم رغبة في العلم وطلب شديد بالشام والمدينة ومكة، وكانوا يقولون نجهد في الطلب ونتعب أبداننا ونغيب فإذا جئنا وجدنا كل ما كتبنا عند إسماعيل.

ثم قال الفسوي: وتكلم قوم في إسماعيل وإسماعيل ثقة عدل أعلم الناس بحديث الشاميين، ولا يدفعه دافع وأكثر ما تكلموا قالوا: يغرب عن ثقات المدنيين والمكيين[٢٦٥].

٢٦٥ ـ سير أعلام النبلاء ٨ / ٣١٦، ٣١٨، ٣٢١.

النتيجة: الحديث ضعيف بسبب إسماعيل بن عياش في روايته عن غيـر الشامـيين، ولاينفع دفـاع ابن كـثيـر عنه لأن قـدامى النقـاد من المعـتـدلين أكـدوا هـذا الضـعف. وبما أن حـديث (عـقل المرأة مـثل عـقل الرجل) مداره عليه بجميع طرقه، فلا يصلح للاحتجاج به. وبسبب هذا الإسناد (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) توهم البعض أنه من كتاب عمرو بن حزم، وقد نبه الحافظ ابن حجر على أنه ليس منه[٢٦٦]

٢ـ الدار قطني: السنن ٣ / ٩١

أخبـرنا محـمد بن الحسين بن علي اليقطيني أخبـرنا رجل أخبـرنا عيسى ابن يونس الفاخوري أخبـرنا ضمـرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جـريج عن عـمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**».

٣ـ النسائي : السنن ٨/ ٤٤ و ٩/ ٣٩٦

أخبـرنا عيسى بن يونس قال: حدثنا ضمـرة عن إسماعيل بن عياش عن بن جـريـج عن عـمـرو بن شعـيب عن أبيه عن جده قـال: قـال رسول الله: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

قال ابن الملقن: إسناده ضعيف[٢٦٧]

٤ـ الزرقاني: شرح الزرقاني ٤ / ٢٢٢

قال ابن عبد البـر: وقال جمهور أهل المدينة والفقهاء السبعة وعمر ابن عبد العزيز والليث وعطاء وقتادة وزيد بن ثابت، وروي عن عمرو بن العاص مرفوعاً «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى تبلغ الثلث من ديتها**»

---

٢٦٦ ـ تلخيص الحبير ٤ / ٢٤.

٢٦٧ ـ خلاصة البدر المنير ١/ ٢٧١.

وإسناده ضعيف، إلا أنه اعتضد بقول ابن المسيب هي السنة[٢٦٨] (قلت: لو كانت سنة النبي لعضدته عند من يحتج بالمرسل).

(قال الإمام مالك: وتفسير ذلك أنها تعاقله في الموضحة والمنقلة وما دون المأمومة والجائفة وأشباههما، مما يكون فيه ثلث الدية فصاعداً، فإذا بلغت ذلك كان عقلها في ذلك النصف من عقل الرجل) على الأصل في أنها على النصف منه خرج مساواتها للرجل إلى الثلث بالسنة، فبقي ما عداه على الأصل.

٥ ـ ابن الجوزي: التحقيق في أحاديث الخلاف ٢ / ٣٢٥

أنبأنا سعد الخير بن محمد أخبرنا عبد الرحمن بن حمد أخبرنا أحمد بن الحسين الكسار أخبرنا أحمد بن محمد السني حدثنا النسائي أبنا عيسى بن يونس حدثنا ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال: قال رسول الله: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» (قلت: ليست هذه العبارة من كتاب عمرو بن حزم).

أنبأنا عبد الوهاب أخبرنا أبو طاهر أحمد بن الحسن قال: أخبرنا ابن شاذان حدثنا دعلج قال: حدثنا محمد بن علي الصائغ حدثنا سعيد ابن منصور حدثنا هشيم قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يقولان: القصاص بين الرجل والمرأة فيما كان من العمد إلى ثلث الدية.

---

٢٦٨ ـ هذا مجرد احتمال (ابن أبي شيبة: المصنف ٥/ ٤١١)، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال.

وقال هشيم عن الشيباني وابن أبي ليلى وزكريا عن الشعبي: إن علياً رضي الله عنه كان يقول: جراحات النساء على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر.

وفي الباب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها» (قلت: لا يصح رفعه) أخرجه النسائي والدارقطني وأخرجه الشافعي ومن طريقه البيهقي عن ربيعة أنه سأل ابن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر، قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون، قال كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون، قال كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟! قال: أعراقي أنت؟ قال: يا ابن أخي إنها السنة !!.

٦ـ الزيلعي: نصب الراية ٤/٣٦٤

وفي الباب حديث مرفوع رواه النسائي في سننه حدثنا عيسى بن يونس الرملي عن ضمرة عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله قال: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**».

وأخرجه الدارقطني في أوائل الحدود من سننه.

قال صاحب التنقيح: وابن جريج حجازي، وإسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن الحجازيين.

قلت: هذه الأحاديث من ١ ـ ٧ مدارها على إسماعيل بن عياش، وهو كما تبين ضعيف في روايته عن غير الشاميين.

٧ـ ابن قدامة : المغني ٨ / ٣١٥

ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله: «**عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها**» أخرجه النسائي وهو نص يقدم على ما سواه.

قلت: هذا لو صح الحديث، ولم يصح.

وما قاله ابن القيم: «ذكره مسلم»[٢٦٩] هو خطأ فاحش، لا نعرف سبب وقوعه.

٨ـ الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢٢٥

وعن عمر قوله: (عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها).. وهو مروي عن عمر وزيد بن ثابت وعمر بن عبد العزيز وبه قال أحمد وإسحاق والشافعي في قول (قال الباحث: قد ذهب الشافعي إلى ذلك لقول سعيد إنها السنة، ثم تبين أنه لا يعني سنة النبي، فترك القول به) وصفة التقدير أن يكون على الصفة المذكورة في حديث الباب عن سعيد بن المسيب فإنه جعل أرش إصبعها عشراً وأرش الإصبعين عشرين وأرش الثلاث ثلاثين لأنها دون ثلث دية الرجل فلما سأله السائل عن أرش الأربع الأصابع جعلها عشرين من الإبل لأنها لما جاوزت ثلث دية الرجل وكان أرش الأصابع الأربع من الرجل أربعين من الإبل كان أرش الأربع من المرأة عشرين، وهذا كما قال ربيعة بن أبي عبدالرحمن إن المرأة حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص

---

٢٦٩ ـ إعلام الموقعين ٤/ ٣٦٤ .

عقلها!! والسبب في ذلك أن سعيداً جعل التنصيف بعد بلوغ الثلث من دية الرجل راجعاً إلى جميع الأرش، ولو جعل التنصيف باعتبار المقدار الزائد على الثلث لا باعتبار ما دونه فيكون مثلاً في الإصبع الرابعة من المرأة خمس من الإبل لأنها هي التي جاوزت الثلث ولا يحكم بالتنصيف في الثلاث الأصابع، فإذا قطع من المرأة أربع أصابع كان فيها خمس وثلاثون ناقة لم يكن في ذلك إشكال، ولم يدل حديث عمرو بن شعيب المذكور إلا على أن أرشها في الثلث فما دون مثل أرش الرجل (قلت: ليست العبارة من حديث عمرو بن حزم) وليس في ذلك دليل على أنها إذا حصلت المجاوزة للثلث لزم تنصيف ما لم يجاوز الثلث من الجنايات على فرض وقوعها متعددة كالأصابع والأسنان، وأما لو كانت جناية واحدة مجاوزة للثلث من دية الرجل فيمكن أن يقال باستحقاق نصف أرش الرجل في الكل، فإن كان ما أفتى به سعيد مفهوماً من مثل حديث عمرو بن شعيب فغير مسلم، وإن كان حفظ ذلك التفصيل من السنة التي أشار إليها، فإن أراد سنة أهل المدينة كما تقدم عن الشافعي فليس في ذلك حجة، وإن أراد السنة الثابتة عنه فنعم، ولكن مع الاحتمال لاينتهض إطلاق تلك السنة للاحتجاج به، ولاسيما بعد قول الشافعي إنه علم أن سعيداً أراد سنة أهل المدينة، ومع ذلك فالمرسل لاتقوم به حجة، فالأولى أن يحكم في الجنايات المتعددة بمثل أرش الرجل في الثلث فما دون، وبعد المجاوزة يحكم بتنصيف الزائد على الثلث فقط، لئلا يقتحم الإنسان في مضيق مخالف للعدل والعقل والقياس بلاحجة نيرة.

وحكى صاحب البحر عن ابن مسعود وشريح: أن أرش المرأة يساوي أرش الرجل حتى يبلغ أرشها خمساً من الإبل ثم ينصف.

قال ابن رشد في نهاية المجتهد (بداية المجتهد): إن الأشهر عن ابن مسعود وعثمان وشريح وجماعة أن دية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل إلا (الصواب: إلى) الموضحة فإنها على النصف !!! (الصواب: ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل)[٢٧٠].

وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن ثابت وسليمان بن يسار: أنهما يستويان حتى يبلغ أرشها خمس عشرة من الإبل[٢٧١].

قال ابن عبد البر: «وقد أجمع العلماء على أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، إلا أن العلماء في جراح النساء مختلفون، فكان مالك والليث وجمهور أهل المدينة يقولون: يستوي الرجل والمرأة في عقل الجراح حتى تبلغ ثلث دية الرجل ثم تكون دية المرأة على النصف، وهو قول زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وعروة والزهري والفقهاء السبعة وربيعة وابن أبي سلمة ويحيى بن سعيد وأبي الزناد.

وقالت طائفة من أهل العلم: تعاقل المرأة الرجل إلى دية الموضحة ثم تعود إلى النصف من ديته.

وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي: دية المرأة وجراحها على النصف من دية الرجل فيما قل أو كثر وهو قول علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود (قلت: عبد الله بن مسعود يستثني أرش السن والموضحة[٢٧٢]

---

٢٧٠ ـ راجع نهاية المجتهد ٦/ ٩٢ ط. الدار العلمية ببيروت.

٢٧١ ـ الشوكاني: نيل الأوطار ٧ / ٢٢٥.

٢٧٢ ـ عبد الرزاق: المصنف ٩ / ٣٧٩.

وربما لم يدرك قول علي لتقدم وفاته قبيل مقتل عمر رضي الله عنه) وجماعة من التابعين، وإنما صارت ديتها والله أعلم على النصف من دية الرجل (من أجل) أن لها نصف ميراث الرجل، وشهادة امرأتين بشهادة رجل، وهذا إنما هو في دية الخطأ، وأما العمد ففيه القصاص بين النساء والرجال لقول الله عز وجل: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾[٢٧٣] ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾[٢٧٤]، ولتكافؤ دماء المؤمنين الأحرار[٢٧٥].

قال ابن عبد البر: «أجمع العلماء على أن ديات الرجال شريفهم ووضيعهم سواء إذا كانوا أحراراً مسلمين وكذلك ذكور الصبيان في دياتهم كآبائهم الطفل والشيخ في ذلك سواء وكذلك الطفلة كأمها في ديتها»[٢٧٦].

و«أما قوله في اليد خمسون وفي الرجل خمسون فأمر مجتمع عليه أيضاً على ما في كتاب عمرو بن حزم»[٢٧٧].

٩- حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا حسين المعلم عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي قال في خطبته وهو مسند ظهره إلى الكعبة: في الأصابع عشر عشر.

١٠- حدثنا زهير بن حرب أبو خيثمة حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي قال: في الأسنان خمس خمس.

---

٢٧٣ ـ المائدة: ٤٥.

٢٧٤ ـ البقرة ١٧٨.

٢٧٥ ـ ابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٨.

٢٧٦ ـ ابن عبد البر: التمهيد ١٧ / ٣٥٧.

قـال أبو داود: وجـدت في كـتـابي عن شـيـبـان ـ ولـم أسـمـعـه منـه ـ فحدثناه أبو بكر صـاحب لنا ثقـة قـال: حدثنـا شـيبان حدثنا محمـد ـ يعني بن راشد ـ عن سليمان ـ يعني بن موسى ـ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كان رسول الله يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربع مئة دينار أو عدلها من الورق يقومها على أثمان الإبل، فإذا غلت رفع في قيمتها، وإذا هاجت رخصاً نقص من قيمتها. وبلغت على عهد رسول الله ما بين أربع مئة دينار إلى ثمان مئة دينار، وعدلها من الورق ثمانية آلاف درهم. وقضى رسول الله على أهل البقر مئتي بقرة، ومن كان دية عقله في الشاء فألفي شاة، قال: وقال رسول الله: «إن العقل ميراث بين ورثة القتيل على قرابتهم فما فضل فللعصبة». قال: وقضى رسـول الله في الأنف إذا جـدع الدية كـاملة، وإن جـدعت ثندوته[٢٧٨] فنصف العقل خمسون من الإبل، أو عدلها من الذهب أو الورق أو مئة بقرة أو ألف شاة، وفي اليد إذا قطعت نصف العقل، وفي الرجل نصف العقل، وفي المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث، أو قيمتها من الذهب أو الورق أو البقر أو الشاء، والجائفة مثل ذلك، وفي الأصابع في كل إصبع عشر من الإبل، وفي الأسنان في كل سن خمس من الإبل، وقضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها، وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلهم، وقال رسول الله: «ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قـال محـمـد: هـذا كله حـدثني به سليـمـان بن موسى عن عمـرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي.

٢٧٨ ـ الثُّنْدُوَةُ للرجل، و الثدي للمرأة (لسان العرب ٣ / ١٠٦).

١١ـ قال أبو داود: محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل[٢٧٩].

حدثنا إسحاق بن منصور أنبأنا يزيد بن هارون أنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله أن يعقل المرأة عصبتها من كانوا ولا يرثوا منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها فهم يقتلون قاتلها[٢٨٠].

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا المعلى بن أسد حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا مجالد عن الشعبي عن جابر قال: جعل رسول الله الدية على عاقلة القاتلة فقالت عاقلة المقتولة: يا رسول الله ميراثها لنا؟ قال: لا، ميراثها لزوجها وولدها[٢٨١].

١٢ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب حدثنا يحيى بن أبي طالب أنبأنا يزيد بن هارون أنبأنا حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال: عقل الرجل الحر ميراث بين ورثته من كانوا يقسم بينهم على فرائضهم كما كانوا يقسمون ميراثه، قضى بذلك رسول الله وعقل المرأة الحرة ميراث بين ورثتها من كانوا يقسم بينهم كما يقسم بينهم ميراثها ويعقل عنها عصبتها إذا قتلت قتيلاً أو جرحت جريحاً قضى بذلك رسول الله. وعن عمرو بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن الأخ من الأم هل يرث من الدية إذا لم يكن من أبيه قال: نعم قد ورثه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما[٢٨٢].

---

٢٧٩ ـ سنن أبي داود ٤/ ١٨٩ .
٢٨٠ ـ ابن ماجة ٢ / ٨٨٤.
٢٨١ ـ ابن ماجة ٢ /٨٨٤ .
٢٨٢ – البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

١٣ـ أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو حدثنا أبو العباس الأصم أنبأنا الربيع بن سليمان أنبأنا الشافعي عن محمد بن الحسن أنبأنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس وفيما دونها.

١٤ـ وعن محمد بن الحسن قال: أنبأنا محمد بن أبان عن حماد عن إبراهيم عن عمر بن الخطاب !!! وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أنهما قالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

حديث إبراهيم منقطع إلا أنه يعضد رواية الشعبي[٢٨٣].

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه أخبرنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو حدثنا شعبة ح.

١٥ـ أخبرنا الشريف أبو الفتح العمري أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شريح أخبرنا أبو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد أبنا شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت أنه قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة[٢٨٤] فإنها سواء وما زاد فعلى النصف.

---

٢٨٣ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

٢٨٤ راجع الحكم على الروايات في القسم الثاني. والموضحة: قضى فيها رسول الله بخمس من الإبل (مصنف ابن أبي شيبة ٥/٤١٢) وسميت موضحة لأنها توضح العظم. وذهب عمر رضي الله عنه وابن مسعود إلى عدم تنصيف دية المرأة في السن والموضحة (مصنف عبد الرزاق ٩ /٣٩٧) وبه عمل القاضي شريح (مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١، ٤١٢).

وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: على النصف في كل شيء.

قال: وكان قول علي رضي الله عنه أعجبهما إلى الشعبي.

لفظ حديث العمري، ورواه أيضاً إبراهيم النخعي عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع، ورواه شقيق عن عبدالله بن مسعود وهو موصول[٢٨٥].

دراسة رجال السند:

إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس وهو أيضاً مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم، **وخصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن عبد الله بن مسعود**[٢٨٦].

وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي وقال الأعمش: قلت لإبراهيم أسند لي عن ابن مسعود. فقال إبراهيم: **إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله**[٢٨٧].

النتيجة: قد اعتضد مرسل عامر الشعبي مع مرسل إبراهيم النخعي كلاهما عن زيد بن ثابت رضي الله عنه، أما رواية أبي وائل شقيق بن سلمة فلم أجد إسنادها فهل هي من رواية حماد بن أبي سليمان عنه فإنه من تلاميذه [٢٨٨] أم من رواية إبراهيم النخعي عن شقيق أم يوجد

---

٢٨٥ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٥٨.

٢٨٦ ـ جامع التحصيل ١/١٤١.

٢٨٧ ـ تهذيب التهذيب ١ /١٥٥.

٢٨٨ ـ تاريخ بغداد ٩/ ٢٦٨.

راوٍ آخـر عنه، ولو عـثر على إسناد شـقـيق بن سلمـة لأمكن الحكم على الرواية وهو سند قول ابن مسعود المذكور.

شـقـيق بن سلمـة أبو وائل الأسـدي أدرك رسـول الله ﷺ ولم يلقـه وسمع عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مـسـعـود.. سـمع منه حـمـاد بن أبي سلمـة[٢٨٩] توفي سنة اثنتين وثمانين[٢٩٠]

١٦ـ قـال البـيـهـقي: «أخـبـرنـا أبو بكر بن الحـسن وأبو زكـريـا بن أبي إسـحـاق وأبو سـعـيـد بن أبي عـمـرو قـالوا: حدثنا أبو العبـاس محـمـد بن يعقوب حدثنا بحر بن نصر[٢٩١] حدثنا عـبد الله بن وهب حدثني مالك وأسامة بن زيد الليثي وسفيان الثوري عن ربيعة أنه سأل سعيد بن المسيب كم في إصبع المرأة؟ قال: عشر قال: كم في اثنتين؟ قال: عشرون قال كم في ثلاث؟ قال: ثلاثون قال: كم في أربع؟ قال: عشرون. قال ربيعة: حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها نقص عقلها؟!! قال: أعراقي أنت !! قال ربيعة: عالم متثبت أو جاهل متعلم. قال: يا ابن أخي إنها السنة»[٢٩٢] .

دراسة السند:

إسناد الخبر إلى سعيد بن المسيب صحيح.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي بإسناد ضعيف مثل قول زيد بن ثابت.

---

٢٨٩ ـ تاريخ بغداد ٩ / ٢٦٨.

٢٩٠ ـ تذكرة الحفاظ ١ /٦٠.

٢٩١ ـ تقدمت ترجمته (ابن حجر: تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٨).

٢٩٢ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ / ٥٨.

١٧ـ أخبرنا أبو بكر الأردستاني الحافظ أخبرنا أبو نصر العراقي ببخارى حدثنا سفيان بن محمد الجوهري حدثنا علي بن الحسن الدرابجردي حدثنا عبد الله بن الوليد حدثنا سفيان عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: كتب إلي عمر رضي الله عنه.. جراحة الرجال والنساء سواء إلى الثلث من دية الرجل.

جابر الجعفي لا يحتج به وقد خولف في لفظه وحكمه[٢٩٣].

النتيجة: ضعيف بسبب جابر الجعفي.

١٨ـ أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد بن حيان حدثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث حدثنا شيبان حدثنا محمد بن راشد حدثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول الله أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئاً إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها.

١٩ـ وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الأصبهاني أخبرنا أبو محمد ابن حيان حدثنا محمد بن جعفر حدثنا العباس بن يزيد حدثنا عبدالرزاق أخبرنا معمر عن **رجل** سمع عكرمة **عن** ابن عباس عن النبي.

قال عبد الرزاق: واسم هذا الرجل عمرو بن برق عن النبي قال: «**المرأة تعقلها عصبتها ولا يرثون إلا ما فضل عن ورثتها**»[٢٩٤].

---

٢٩٣ ـ البيهقي: السنن الكبرى ٨ / ٩٦.

٢٩٤ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ /١٠٧.

النتيجة: السند ضعيف، فيه رجل مجهول.

قـال الشـافـعي: قـضى رسـول الله على العـاقلة ولا ديوان حـتى كـان الديوان حين كثر المال في زمان عمر رضي الله عنه[٢٩٥].

٢٠ـ وأخـبـرنا مـحـمـد بن أبان عن حـمـاد عن إبراهيم عن عـمـر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله تعـالى عنهـمـا أنهـمـا قـالا: عقل المرأة على النصف من دية الرجل في النفس وفيما دونها.

فقد اجتمع عمر وعلي على هذا فليس ينبغي أن يؤخذ بغيره ومما يستدل به على صواب قول عمر وعلي أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها في قول أهل المدينة عشر دية الرجل[٢٩٦].

(قلت: لو ثبت النقل عنهـمـا فـلا ينبـغي العـدول عنه، ولكن الرواية منقطعة، ومعـارضـة بما ثبت عن عـمـر رضي الله عنه من عدم تنصيف دية المرأة فيما دون النفس حتى تبلغ الثلث، وأما قول أهل المدينة فمبني على قول عمر وزيد بن ثابت فيؤدي إلى الدور)[٢٩٧].

دراسة رجال السند:

محمد بن أبان بن عمران روى عن حماد بن سلمة[٢٩٨] وعن حماد بن أبي سليمان قال: أحمد بن محمد بن أبان الواسطي سمعت أبي يقول:

---

٢٩٥ ـ سنن البيهقي الكبرى ٨ /١٠٧.

٢٩٦ ـ الأم ٧ / ٣١١.

٢٩٧ ـ الدور: وهو دَوْرٌ , لأن تأتي الْقياس يتوقف على ثبوت العلة , فلو أثبتنا العلة به لتوقف ثبوت العلَّةِ عليهِ وَلَزِمَ الدَّوْرُ (الزركشي: البحر المحيط ٧/ ٣٢٨).

٢٩٨ ـ الجرح والتعديل ٧ / ١٩٩.

ولدت سنة ١٤٧ وقـال بحـشل: مـات سنة تسع وثلاثين ومـئـتين وكـان فقيهاً[٢٩٩].

م ٤ حماد بن أبي سليمان الكوفي الفقيه المشهور ذكر الشافعي أن شعبة حدث بحديث عن حماد عن إبراهيم قال: فقلت لحماد: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا، أخبرني به مغيرة بن مقسم عنه[٣٠٠].

حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي فقيه صدوق له أوهام من الخامسة ورمي بالإرجاء مات سنة عشرين أو قبلها بخ م ٤ (التقريب).

بخ م ٤ البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي الفقيه روى عن أنس وزيد بن وهب وسعيد بن المسيب.. وإبراهيم النخعي.. والشعبي وعنه حماد بن سلمة وأبو حنيفة.. قال أحمد مقارب ما روى عنه القدماء سفيان وشعبة وقال أيضاً: سماع هشام منه صالح قال ولكن حماد يعني بن سلمة عنده تخليط كثير[٣٠١].

النتيجة: لم أجد توثيقاً لمحمد بن عمران، وهو مرسل إبراهيم النخعي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب. وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ، فَإِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُحَدِّثْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصحَابَةِ، مَعَ أَنَّهُ أَدْرَكَ جَمَاعَةً مِنْهُمْ.

---

٢٩٩ ـ تهذيب التهذيب ٩ / ٣.

٣٠٠ ـ طبقات المدلسين ١/٣٠.

٣٠١ ـ تهذيب الكمال ٧ / ٢٧١.

«حدثني يحيى عن مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: تعاقل المرأة الرجل إلى ثلث الدية إصبعها كإصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها[٣٠٢] كمنقلته»[٣٠٣].

خـامـسـاً: أسـانيـد أقـوال زيد بـن ثابت وعلي بـن أبي طـالب وعبـدالله بن مـسعود رضي الله عنهم في دية المرأة فيـما دون النفس:

قال ابن حجر:

«قوله ـ يعني الرافعي في شرحه الكبير على الغزالي ـ: وروي ذلك عن عمر، وعثمان وعلي، والعبادلة: ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس.

أما أثر عمر فتقدم في أثر عطاء ومكحول، ويأتي مع علي.

وأما أثر عثمان فلم أره.

وأما أثر علي فرواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عنه، وفيه انقطاع، لكن أخرجه ابن أبي شيبة من طريق الشعبي عن علي، وأخرجه أيضاً من وجه آخر، عن إبراهيم، عن عمر، وعلي.

وأما ابن مسعود فأخرجه البيهقي من طريق الحكم عن الشعبي، عن زيد بن ثابت أنه قال: في جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث، فما زاد فعلى النصف.

---

٣٠٢ ـ الْمُنَقِّلَةُ: بتشديد القاف وفتحها، أو كسرها، وهي التي تكسر العظم وَتَنقله من موضع إلى موضع سواء أوضحته وهشمته أم لا (الموسوعة الفقهية ١٦ / ٨١).

٣٠٣ ـ موطأ مالك ٢ /٨٥٣.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء، وما زاد فعلى النصف.

وقال علي: على النصف في الكل. قال: وأعجبها إلى الشعبي قول علي. وأما ابن عمر، وابن عباس فلم أره عنهما»[٣٠٤]

١ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

عامر بن شراحيل الشعبي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً[٣٠٥] روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء[٣٠٦].

وسمع علي بن أبي طالب[٣٠٧].

حدثنا علي أن شعبة عن الحكم عن الشعبي عن زيد بن ثابت قال: جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث فما زاد فعلى النصف.

وقال ابن مسعود: إلا السن والموضحة فإنهما سواء فما زاد فعلى النصف.

قال علي: على النصف في كل شيء.

قال: قول علي أعجبهما إلى الشعبي[٣٠٨].

دراسة رجال السند:

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي

---

٣٠٤ ـ تلخيص الحبير ٤ / ٤٩ ـ ٥٠.

٣٠٥ ـ الثقات ٢ / ١٢.

٣٠٦ ـ والعلائي: جامع التحصيل ١/ ٢٠٤، ولم أجد رواية الشعبي عن علي في صحيح البخاري.

٣٠٧ ـ تاريخ بغداد ١٢ /٢٢٧، والذهبي: الكاشف ٥٢٢/١.

٣٠٨ ـ مسند ابن أبي الجعد ١/ ٥٢.

الكوفي ثقة ثبتٌ فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب).

الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم فقيه الكوفة مع حماد عن ابن أبي أوفى وأبي جحيفة وعنه مسعر وشعبة عابد قانت ثقة صاحب سُنَّة توفي ١١٥ (الكاشف).

شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي أمير المؤمنين في الحديث ولد بواسط وسكن البصرة سمع.. والحكم، وعنه... وعلي بن الجعد له نحو من ألفي حديث، مات في أول عام ١٦ ثبت حجة ويخطئ في الأسماء قليلاً ع[٣٠٩].

علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي ثقة ثبت رمي بالتشيع من صغار التاسعة مات سنة ثلاثين ومئتين خ د (التقريب).

النتيجة: السند رجاله ثقات، لكنه مرسل عامر الشعبي.

٣ـ عبد الرزاق عن الثوري عن حماد عن إبراهيم عن علي قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل.

قال: وقال ابن مسعود: يستويان في السن والموضحة، وفيما سوى ذلك على النصف.

وكان زيد بن ثابت يقول إلى الثلث[٣١٠].

دراسة رجال السند: رجاله ثقات، لكنه منقطع لأن إبراهيم النخعي لم يسمع من علي رضي الله عنه.

---

٣٠٩ ـ الكاشف ١/ ٤٨٥.

٣١٠ ـ عبد الرزاق: المصنف ٩ / ٣٧٩.

٤ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم ابن عتيبة قال كتب شريح إلى هشام بن هبيرة[٣١١]: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة[٣١٢].

دراسة رجال السند:

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤ (ابن حجر: التقريب) كان صحيح الرواية فيما يحدث عن القاسم ومعن حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبو نعيم وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط إلا من سمع بالكوفة[٣١٣].

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب) حدث عن.. القاضي شريح وأبي

---

٣١١ ـ هشام بن هبيرة الليثي كان قاضياً زمن شريح يروي عن العراقيين روى عنه عوف الأعرابي (ابن حبان: الثقات ٥٦٧/٧) هشام بن هبيرة الضبي وكان قاضياً بالبصرة وكان معروفاً قليل الحديث (ابن سعد: الطبقات الكبرى ٧ / ١٥١) قال أخبرنا موسى بن إسماعيل قال: حدثنا وهيب عن داود عن عامر قال: قرأت كتاب هشام بن هبيرة إلى شريح إني استعملت على القضاء على حداثة سني وقلة علمي بكثير منه وإنه لا غناء بي عن مشاورة مثلك قال: وتوفي هشام بن هبيرة في أول ما قدم الحجاج بن يوسف العراق والياً في خلافة عبد الملك بن مروان (الطبقات الكبرى ٧/ ١٥١).

٣١٢ ـ ابن أبي شيبة: المصنف ٥ / ٤١١.

٣١٣ ـ العقيلي: الضعفاء الكبير ٢/ ٣٦٦.

وائل وإبراهيم، وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون قال عبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم.

وقال أحمد بن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم.

وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد.

وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي يصلي إليها[٣١٤].

الحكم بن عتيبة مشهور وتقدم ذكره في المدلسين أرسل عن زيد بن أرقم ولم يسمع منه قاله شيخنا المزي في التهذيب[٣١٥].

قال أبو حاتم الرازي: أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة ثم منصور، وقال القطان: أثبت أصحاب إبراهيم الحكم ومنصور[٣١٦].

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٥ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال: أتاني عروة البارقي من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوي في السن والموضحة وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل[٣١٧].

---

٣١٤ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧.

٣١٥ ـ العلائي: جامع التحصيل ١ / ١٦٧.

٣١٦ ـ التعديل والتجريح ٢ / ٥٢٨.

٣١٧ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

دراسة رجال السند:

عـروة بن الجـعـد ويقـال ابن أبي الجـعـد وصـوب الثـاني ابن المديني وقال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي وزعم الرشاطي أنه عروة بن عياض بن أبي الجعد وأنه نسب إلى جده؛ مشهور وله أحاديث وهو الذي أرسله النبي ليشتري الشاة بدينار فاشترى به شاتين والحديث مشهور في البخاري وغيره، وكان فيمن حضر فتوح الشام ونزلها ثم سيره عثمان إلى الكوفة وحديثه عند أهلها وقال شبيب بن غردقة: رأيت في دار عروة بن الجعد ستين فرساً مربوطة [٣١٨].

شريح بن الحارث القاضي المشهور ذكره ابن عبد البر في كتاب الصحابة لكونه أدرك الجاهلية وإلا فهو تابعي على الصحيح، وقد روى عن النبي حديثاً وهو مرسل لكنه من أصح المراسيل لأنه من كبار التابعين وقيل إنه لقي النبي[٣١٩].

جرير بن عبد الحميد بن قرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة الضبي الكوفي نزيل الري وقاضيها ثقة صحيح الكتاب، قيل كان في آخر عمره يهم من حفظه مات سنة ثمان وثمانين وله إحدى وسبعون سنة ع (التقريب).

ع المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي صاحب إبراهيم النخعي ثقة مشهور وصفه النسائي بالتدليس وحكاه العجلي عن أبي فضيل وقال

---

٣١٨ الإصابة ٤ / ٤٨٨.

٣١٩ جامع التحصيل ٢ / ١٩٥.

أبو داود: كـان لا يدلس وكـأنه أراد مـا حكاه العـجلي أنه كان يـرسل عن إبراهيم فإذا وقف أخبرهم ممن سمعه[٣٢٠].

النتيجة: الخبر سنده صحيح.

٦ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن هشام عن الشعبي عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله فكتب إليه: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دقّ وجلّ.

وكان ابن مسعود يقول: في دية المرأة في الخطأ على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة فهما فيه سواء.

وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة في الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فما زاد فهو على النصف[٣٢١].

دراسة رجال السند:

علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل ثقة، له غرائب بعد أن أضر من الثامنة مات سنة تسع وثمانين ع (التقريب).

هشام بن عروة بن الزبير أحد الأئمة له رؤية من ابن عمر رضي الله عنه ولم يسمع[٣٢٢].

هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه ربما دلس من الخامسة مات سنة خمس أو ست وأربعين وله سبع وثمانون سنة ع (التقريب).

---

٣٢٠ ـ طبقات المدلسين ١/ ٤٦.

٣٢١ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

٣٢٢ ـ جامع التحصيل ١ / ٢٩٣.

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٧ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا المسعودي عن الحكم ابن عتيبة قال كتب شريح إلى هشام بن هبيرة: إن دية المرأة على النصف من دية الرجل إلا السن والموضحة[٣٢٣].

دراسة رجال السند:

عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي صدوق اختلط قبل موته وضابطه أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط من السابعة مات سنة ستين وقيل سنة خمس وستين خت ٤ (التقريب) كان صحيح الرواية فيما يحدث عن القاسم ومعن حدثنا عبد الله قال: سمعت أبي يقول: من سمع من المسعودي بالكوفة مثل وكيع وأبو نعيم وأما يزيد بن هارون وحجاج ومن سمع منه ببغداد فهو في الاختلاط إلا من سمع بالكوفة[٣٢٤].

الحكم بن عتيبة بالمثناة ثم الموحدة مصغراً أبو محمد الكندي الكوفي ثقة ثبت فقيه إلا أنه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها وله نيف وستون ع (التقريب) حدث عن أبي جحيفة السوائي والقاضي شريح وأبي وائل وإبراهيم وعنه مسعر والأوزاعي وحمزة الزيات وشعبة وأبو عوانة وآخرون.

قال عبدة بن أبي لبابة: ما بين لابتيها أفقه من الحكم وقال أحمد بن حنبل: الحكم أثبت الناس في إبراهيم.

---

٣٢٣ ـ مصنف ابن أبي شيبة ٥ / ٤١١.

٣٢٤ ـ العقيلي: الضعفاء الكبير٢/٣٦٦ .

وقال ابن عيينة: ما كان بالكوفة مثل الحكم وحماد وقال العجلي: ثقة ثبت فقيه صاحب سنة واتباع.

وقال مغيرة: كان الحكم إذا قدم المدينة خلوا له سارية النبي يصلي إليها[٣٢٥].

الحكم بن عتيبة مشهور وتقدم ذكره في المدلسين أرسل عن زيد بن أرقم ولم يسمع منه قاله شيخنا المزي في التهذيب[٣٢٦].

قال أبو حاتم الرازي: أثبت الناس في إبراهيم الحكم بن عتيبة ثم منصور، وقال القطان: أثبت أصحاب إبراهيم الحكم ومنصور[٣٢٧].

النتيجة: إسناد الخبر صحيح.

٨ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن خالد عن أبي قلابة عن زيد بن ثابت أنه قال: يستوون إلى الثلث[٣٢٨].

دراسة رجال السند:

إسماعيل بن إبراهيم بن علية الإمام أبو بشر عن أيوب وابن جدعان وعطاء بن السائب وعنه أحمد وإسحاق وابن معين وأمم مات ١٩٣ إمام حجة ع (الكاشف).

---

٣٢٥ ـ الذهبي: تذكرة الحفاظ ١ / ١١٧.
٣٢٦ ـ العلائي: جامع التحصيل ١ / ١٦٧.
٣٢٧ ـ التعديل والتجريح ٢ / ٥٢٨.
٣٢٨ ـ المصنف ٥ / ٤١٢.

خالد بن مهران البصري أبو المنازل الحذاء الحافظ عن أبي عثمان النهدي ويزيد بن الشخير وعنه شعبة وابن علية ثقة إمام توفي ١٤١ ع[٣٢٩].

عبد الله بن زيد أبو قلابة الجرمي من أئمة التابعين حديثه عن عمر وأبي هريرة وعائشة ومعاوية وسمرة في سنن النسائي وتلك مراسيل وعن ثابت بن الضحاك ومالك بن الحويرث وأنس وذلك في الصحاح وعنه قتادة ويحيى بن أبي كثير وأيوب وخلق، هرب من القضاء فسكن داريا توفي ١٠٤ وقيل ١٠٧ ع[٣٣٠].

النتيجة: من مراسيل أبي قلابة، لأنه لم يرو عن زيد بن ثابت.

«قال المصنف ـ الرافعي[٣٣١] ـ رحمه الله: (ودية المرأة نصف دية الرجل)، روي هذا اللفظ موقوفاً على علي، ومرفوعاً إلى النبي ﷺ قلت: أما الموقوف، فأخرجه البيهقي عن إبراهيم عن علي بن أبي طالب، قال: عقل المرأة على النصف من عقل الرجل في النفس، وفيما دونها انتهى. وقيل: إنه منقطع، فإن إبراهيم لم يحدث عن أحد من الصحابة، مع أنه أدرك جماعة منهم»[٣٣٢].

ع إبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور في التابعين من أهل الكوفة ذكر الحاكم أنه كان يدلس وقال أبو حاتم: لم يلق أحداً من

---

٣٢٩ ـ الكاشف ١/ ٣٦٩.

٣٣٠ ـ الكاشف ١/ ٥٥٤.

٣٣١ ـ عبد الكريم القزويني (أبي القاسم الرافعي) منسوب إلى رافع بن خَديج الصحابي كما وجد بخطِّه (نهاية المحتاج ٤٢/١) ألف الشرح الكبير للوجيز للغزالي، وقام ابن حجر بتخريج أحاديث الشرح الكبير في تلخيص الحبير.

٣٣٢ ـ ابن حجر: تلخيص الحبير ٤ / ٥٠.

الصحابة إلا عائشة رضي الله عنها ولم يسمع منها وكان يرسل كثيراً ولاسيما عن ابن مسعود وحدث عن أنس وغيره مرسلاً[٣٣٣].

إبراهيم بن يزيد النخعي أحد الأئمة تقدم أنه كان يدلس وهو أيضاً مكثر من الإرسال، وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله كما تقدم وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود.

وقال علي بن المديني: إبراهيم النخعي لم يلق أحداً من أصحاب النبي ﷺ قيل له فعائشة؟ قال: هذا لم يروه غير سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن إبراهيم وهو ضعيف[٣٣٤].

إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه ثقة إلا أنه يرسل كثيراً من الخامسة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها ع (التقريب)،

وقال الحافظ أبو سعيد العلائي هو مكثر من الإرسال وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود... وقال ابن معين: مراسيل إبراهيم أحب إلي من مراسيل الشعبي[٣٣٥].

٩ـ حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص عن الشيباني وإسماعيل عن الشعبي عن علي قال: تستوي جراحات النساء والرجال في كل شيء.

عامر بن شراحيل الشعبي: سمع الشعبي من ثمانية وأربعين من أصحاب النبي ﷺ قال العجلي: مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً[٣٣٦].

---

٣٣٣ ـ طبقات المدلسين ١/ ٢٨.
٣٣٤ ـ جامع التحصيل ١/ ١٤١.
٣٣٥ ـ تهذيب التهذيب ١ / ١٥٥.
٣٣٦ ـ الثقات ٢ / ١٢.

روى عن علي رضي الله عنه وذلك في صحيح البخاري وهو لا يكتفي بمجرد إمكان اللقاء[٣٣٧]، وسمع علي بن أبي طالب[٣٣٨].

النتيجة: إسناده صحيح.

وهذا آخر ما انتهى إليه الباحث من دراسة الأدلة الشرعية وبالله التوفيق.

الخلاصة ونتائج البحث :

يطرح موضوع دية المرأة، وأنها على النصف من دية الرجل في ظروف تسود فيها الرؤية الغربية للمساواة بين الرجال والنساء مساواة كاملة، دون النظر إلى الأحكام الشرعية بصورة شاملة فيما يتعلق بتوزيع الالتزامات المالية بين الجنسين، مما يؤدي إلى اختلال التوازن بين الجنسين، والإخلال بالعدل يضر بالرجال والنساء لأنه يفضي إلى التنازع، ويجر إلى جلب مشكلات خطيرة للمرأة، حيث إن الشريعة راعت جانبها والتزاماتها تجاه الأسرة، فوضعت العبء الأكبر على الرجل عندما ألزمته وحده بالإنفاق على الأسرة خلافاً للوضع القائم في الغرب، ولا يصلح تجزئة المنظومة الإسلامية الفقهية كما لا يصلح تجزئة المنظومة القانونية الغربية، فكلتا المنظومتين تقوم على رؤية كونية مختلفة عن الأخرى، ولا يمكن التلفيق بينهما. ولو تصورنا حجم المآسي التي سنسببها للمرأة وللعائلة لما حاولنا إحداث تغييرات على حساب الشريعة لإرضاء الغرب والاستجابة لضغوطه. وقد توصل البحث إلى النتائج التالية:

---

٣٣٧ ـ جامع التحصيل ١/ ٢٠٤.

٣٣٨ ـ تاريخ بغداد ١٢ / ٢٢٧، والذهبي: الكاشف ١/ ٥٢٢.

١ـ الإسلام يؤمن الكرامة الإنسانية للجنسين دون تمييز فيجعل نفس الرجل والمرأة متساويتين في القصاص فيقتل الرجل بالمرأة قصاصاً.

وهذا الأمر مقطوع به ومجمع عليه بنصوص القرآن والسنة والإجماع.

٢ـ لا يوجد حديث صحيح في أن دية المرأة نصف دية الرجل، وإنما دليل ذلك الإجماع.

٣ـ لا يوجد حديث صحيح يجعل دية المرأة فيما دون النفس تتساوى مع دية الرجل حتى تبلغ الثلث ثم تنصف وإنما هو قول عمر رضي الله عنه وزيد ابن ثابت وعلماء المدينة، ومنهم الإمام مالك ـ هو مذهب مالك وأحمد ونقله أبو محمد المقدسي عن عمر وابنه ـ وقال الصنعاني: «لا نعلم لهما مخالفاً من الصحابة إلا عن عليّ رضي الله عنه، ولا نعلم ثبوته عنه. قال ابن كثير: قلت هو ثابت عنه، وقد تابعه الإمامان أبو حنيفة والشافعي، ويوافقه القياس، لأن ديتها في النفس نصف دية الرجل بدليل الإجماع»[٣٣٩].

٤ ـ كما لا يوجد حديث يقرر أن دية المرأة فيما دون النفس نصف دية الرجل في كل شيء قل ذلك أو كثر، وإنما هو رأي علي بن أبي طالب.

٥ ـ لا يمكن القبول بالإجماع دليلاً شرعياً في كثير من الأحكام الشرعية ورفضه في دية المرأة، فهذا انتقاء لمجرد التشهي، والاستجابة للضغوط الظرفية الطارئة.

٦ ـ إن قول عمر وزيد الذي أخذ به المالكية والحنابلة أصلح للمرأة من قول علي الذي أخذ به الحنفية والشافعية، فهو يعطيها تعويضاً مالياً أكبر بمساواتها بالرجل في الأروش الصغيرة.

---

٣٣٩ ـ الصنعاني: سبل السلام ٢٥٢/٣.

صيغة القرار:

١ ـ لقد ثبت الإجماع منذ جيل الصحابة على أن دية المرأة في النفس نصف دية الرجل، وأخذت به المذاهب الأربعة، ولم يخالف أحد ممن يعتد برأيه طيلة القرون الماضية سوى أبو بكر الأصم وتلميذه إبراهيم بن إسماعيل بن علية[٣٤٠] وهما من أهل الكلام وليسا فقيهين ولا محدثين[٣٤١]، والدية هي تعويض للورثة عن فقدان المعيل، والمرأة في الإسلام ليست مسؤولة عن إعالة أحد، والرجل مسؤول عن إعالة الأسرة، فكان التعويض عن فقدانه ضعف التعويض عن فقدان المرأة، ولا تستفيد المرأة من مساواة ديتها بالرجل، لأنها تكون قد ماتت بل يستفيد من ديتها الورثة وأما دية الطفل الذكر وأنها ضعف الطفلة فالتعويض عنهما باعتبار ما كان سيؤول إليه أمرهما بالنسبة للأسرة فالذكر لو عاش كان سيعول، والأنثى لو عاشت كانت ستعال من الولي (الأب أو الزوج)، وينبغي الحفاظ على الحكم الشرعي المستند إلى الإجماع الصحيح.

أما في دية ما دون النفس فتستفيد بمساواتها مع الرجل في الدية لأنها على قيد الحياة ولأن تنصيف ديتها يسري على الأروش، وهي دية ما دون النفس.

٢ ـ تستفيد المرأة إذا أخذت المحاكم الشرعية برأي الحنابلة والمالكية، والذي يقضي بعدم تنصيف الأروش حتى تبلغ الثلث، فهي تتساوى مع الرجل في عقل ما دون النفس، لأنها على قيد الحياة.

---

٣٤٠ ـ انظر عنهما ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٣ / ٣٥٧.

٣٤١ ـ ليس لهما ذكر في كتب الفقه والأصول والحديث سوى ما في المستصفى ص ٣٥١ من قولهما بالقياس ومتابعتهما لبشر المريسي في أن المجتهد في الفروع غير محطوط عنه الإثم، وكذلك نقل الفخر الرازي في تفسيره ٢٣٣/١ أن الأصم لا يجيز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.

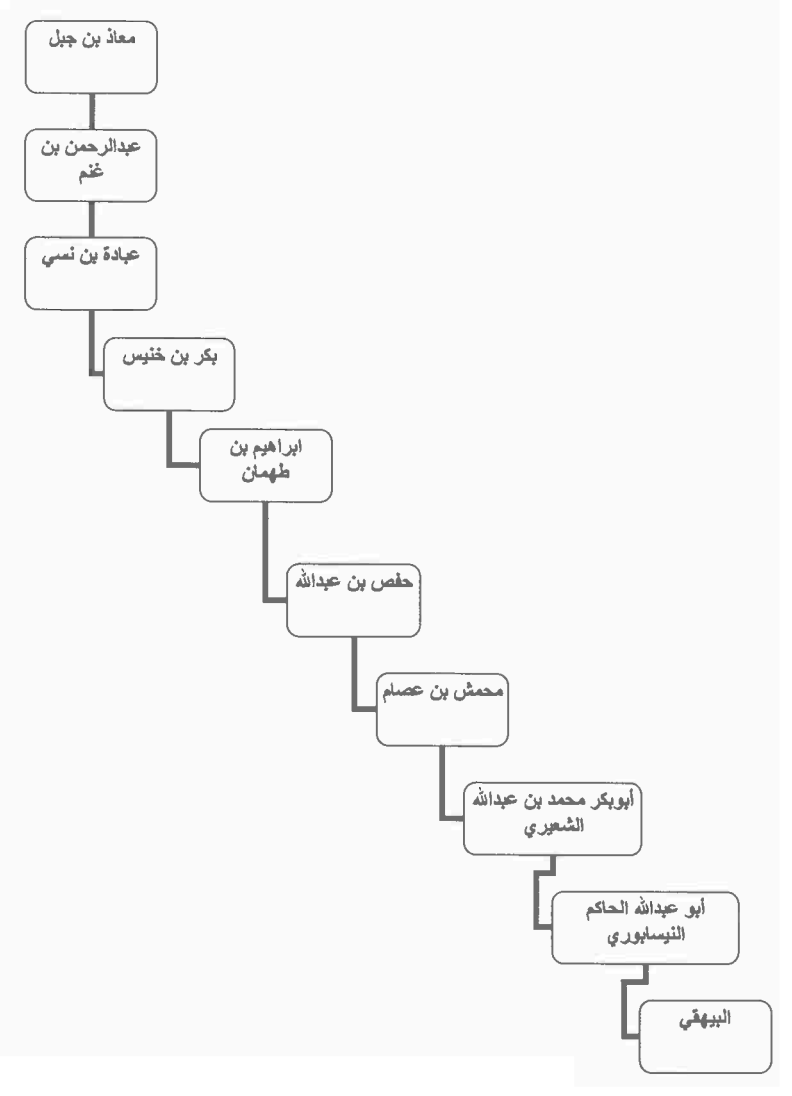

شجرة أسانيد حديث (دية المرأة على النصف من دية الرجل)

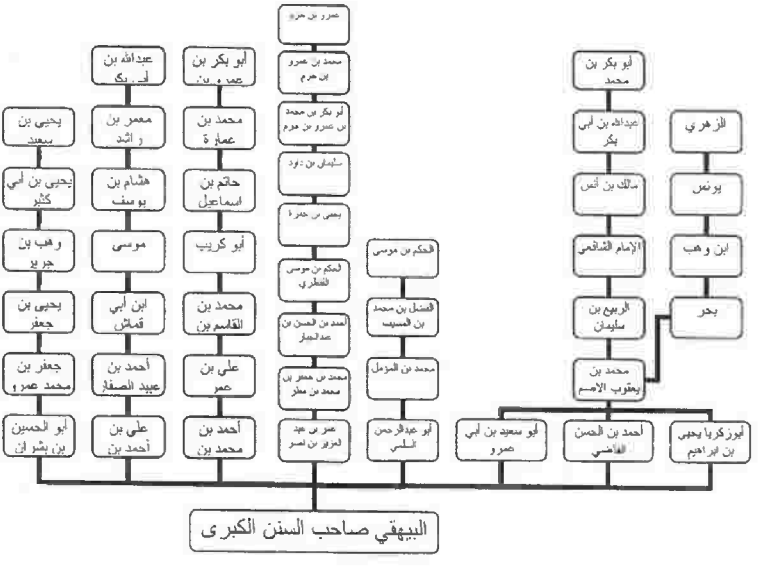

شجرة أسانيد البيهقي لحديث عمرو بن حزم

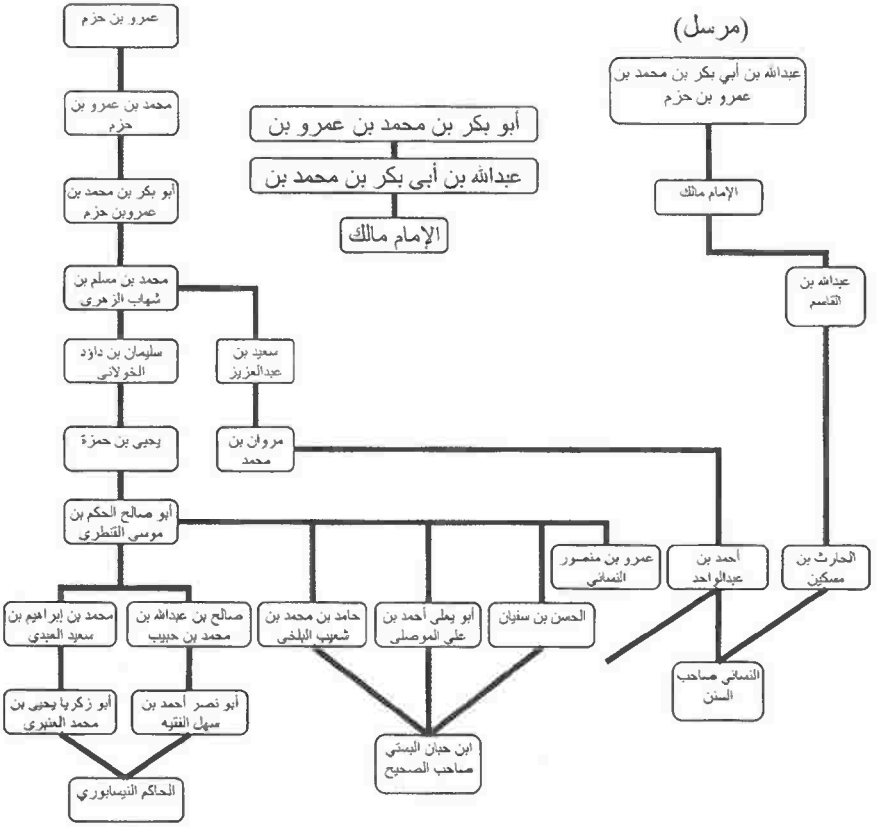

شجرة أسانيد النسائي وابن حبان والحاكم النيسابوري

لحديث عمرو بن حزم في الديات

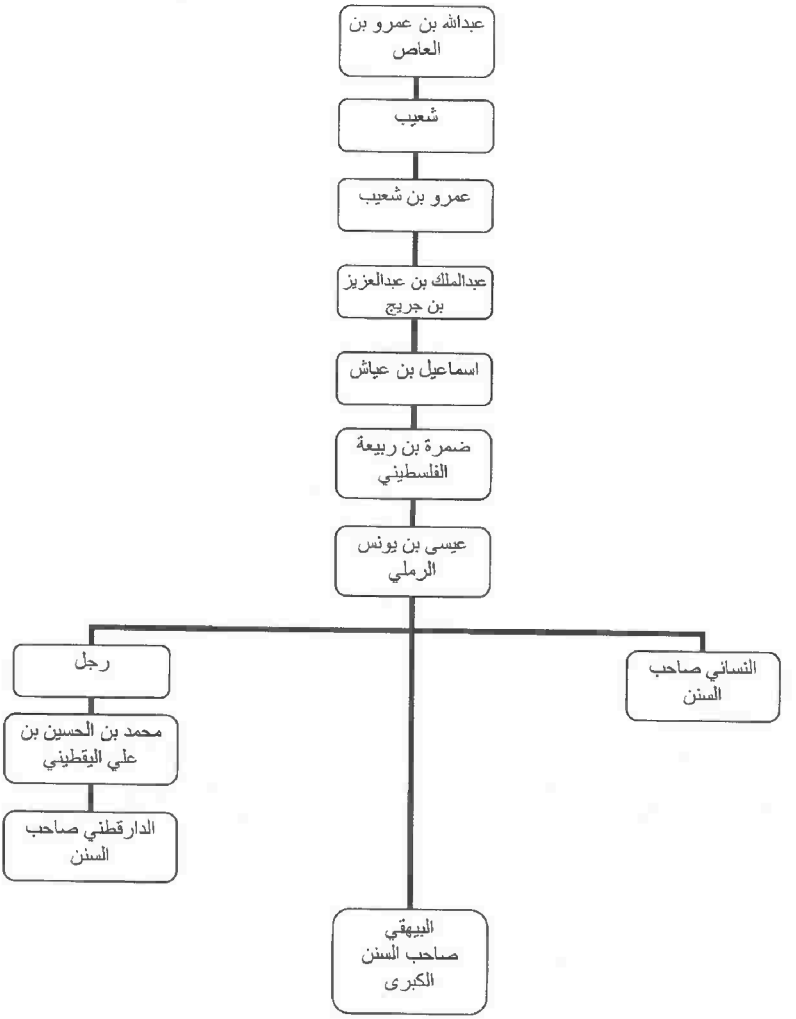

شجرة أسانيد حديث

« عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث »

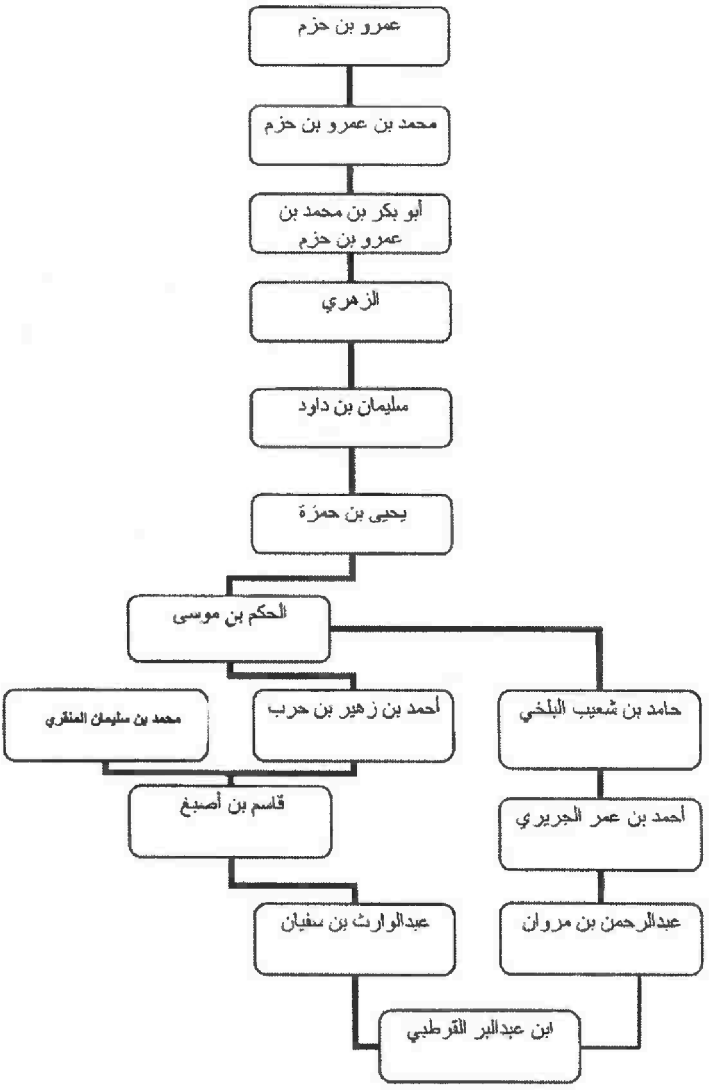

شجرة أسانيد ابن عبد البر لحديث عمرو بن حزم في الديات

المصادر

١	ابن سعد	الطبقات الكبرى	دار صادر ـ بيروت
٢	ابن منظور	لسان العرب، ط١	دار صادر ـ بيروت
٣	ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ	فتح الباري	دار المعرفة ـ بيروت
٤	مجموعة علماء	الموسوعة الفقهية	وزارة الأوقاف الكويتية
٥	لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي	الفتاوى الهندية في الفقه الحنفي	دار الفكر
٦	محمد بن أبي يعلى ت ٥٢١ هـ	طبقات الحنابلة	دار المعرفة ـ بيروت
٧	أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥ هـ	المنخول	دار الفكر ـ دمشق
٨	ابن الملقن : عمر بن علي الأنصاري ت (٧٢٣ هـ)	خلاصة البدر المنير	مكتبة الرشد ـ الرياض
٩	ابن رشد	نهاية المجتهد	
١٠	محمد بن إبراهيم الصريفيني (ت ٦٤١ هـ)	المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور	دار الفكر ـ بيروت
١١	ابن أبي حاتم: عبد الرحمن (٣٢٧ هـ)	الجرح والتعديل	دار إحياء التراث بيروت
١٢	ابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ)	المصنف	مكتبة الرشد ـ الرياض

١٣	ابن القيم : محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)	إعلام الموقعين	دار الجيل ـ بيروت
١٤	ابن المنذر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٢٤٢هـ)	الإجماع	دار الدعوة ـ الإسكندرية
١٥	ابن حبان: محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤ هـ)	الصحيح	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
١٦	ابن حبان: محمد بن حبان	الثقات	دار الفكر ـ بيروت
١٧	ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي (ت ٨٥٢ هـ)	تلخيص الحبير	المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة
١٨	ابن حجر العسقلاني	تقريب التهذيب	دار الرشيد ـ سورية
١٩	ابن حجر العسقلاني	الإصابة في تمييز الصحابة	دار الجيل ـ بيروت
٢٠	ابن حجر العسقلاني	لسان الميزان	مؤسسة الأعلمي ـ بيروت
٢١	ابن حجر العسقلاني	تغليق التعليق	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٢٢	ابن حزم: علي بن أحمد (ت ٤٥٦ هـ)	الإحكام في أصول الأحكام	دار الحديث ـ القاهرة
٢٣	ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله النمري (ت ٤٦٣ هـ)	الاستيعاب	دار الجيل ـ بيروت
٢٤	ابن عبد البر	التمهيد	وزارة عموم الأوقاف ـ المغرب
٢٥	ابن عبد البر	الاستذكار	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٦	ابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي (ت ٦٢٠هـ)	المغني	ط. دار إحياء التراث العرب

٢٧	ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)	السنن	دار الفكر ـ بيروت
٢٨	ابن مفلح	الفروع	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٢٩	أبو إسحق الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)	طبقات الفقهاء	دار القلم ـ بيروت
٣٠	أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)	السنن	دار الفكر ـ بيروت
٣١	أحمد بن حنبل (ت٢٤١هـ)	المسند	مؤسسة قرطبة ـ القاهرة
٣٢	الباجي	المنتقى شرح الموطأ	و ط. مؤسسة الرسالة - بيروت
٣٣	البخاري: محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)	التاريخ الكبير	دار الفكر ـ بيروت
٣٤	البهوتي: منصور بن يونس	شرح منتهى الإرادات	دار الفكر ـ بيروت
٣٥	البهوتي: منصور بن يونس	كشاف القناع عن متن الإقناع	دار الفكر ـ بيروت
٣٦	البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	السنن الكبرى	مكتبة الباز ـ مكة المكرمة
٣٧	البيهقي	المدخل إلى السنن الكبرى	
٣٨	البيهقي	بيان من أخطأ على الشافعي	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٣٩	الترمذي: محمد بن عيسى (ت ٢٧٩ هـ)	السنن	دار إحياء التراث ـ بيروت

٤٠	التفتازاني: مسعود بن عمر	شرح التلويح على التوضيح	مكتبة صبيح ـ مصر
٤١	الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت٣٧٠ هـ)	الفصول في الأصول	وزارة الأوقاف ـ الكويت
٤٢	الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)	المستدرك على الصحيحين	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٤٣	الحسيني سليمان جاد	وثيقة مؤتمر السكان والتنمية (رؤية شرعية)	كتاب الأمة ـ وزارة الأوقاف القطرية
٤٤	محمد بن عبد الرحمن المغربي الرعيني (ت٩٥٤ هـ)	مواهب الجليل شرح مختصر خليل	دار الفكر ـ بيروت
٤٥	الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٢٥٥ هـ)	سنن الدارمي	دار الكتاب العربي ـ بيروت
٤٦	الذهبي: محمد بن أحمد بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ)	سير أعلام النبلاء	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٤٧	الذهبي: محمد بن أحمد	الكاشف	دار القبلة للثقافة ـ جدة
٤٨	الذهبي: محمد بن أحمد	طبقات الحفاظ	
٤٩	أبو المعالي الجويني: عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨ هـ)	البرهان في أصول الفقه	الوفاء ـ المنصورة ـ مصر
٥٠	الرحيباني: مصطفى السيوطي (ت١٢٤٣هـ)	مطالب أولي النهى	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٥١	الزركشي	البحر المحيط	ط. دار الكتبي
٥٢	السرخسي	المبسوط	ط. دار المعرفة
٥٣	الشربيني: محمد الخطيب	مغني المحتاج	دار الفكر ـ بيروت

٥٤	الشوكاني	نيل الأوطار	ط. دار التراث
٥٥	الطبراني: سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠ هـ)	المعجم الكبير	مكتبة العلوم والحكم ـ الموصل
٥٦	العطار: حسن بن محمد بن محمود	حاشية العطار على شرح الجلال المحلي	دار الكتب العلمية
٥٧	العلائي خليل ين كيكلدي (ت٧٦١ هـ)	إجمال الإصابة	جمعية إحياء التراث ـ الكويت
٥٨	العلائي خليل بن كيكلدي	جامع التحصيل	عالم الكتب ـ بيروت
٥٩	الكيساني: علاء الدين (٥٨٧ هـ)	بدائع الصنائع	دار الكتاب العربي ـ بيروت
٦٠	سعيد بن منصور (ت ٢٢٧ هـ)	تهذيب الكمال	مؤسسة الرسالة ـ بيروت
٦١	النووي: يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ)	روضة الطالبين	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٦٢	النووي: يحيى بن شرف	المجموع شرح المهذب	دار الفكر ـ بيروت
٦٣	المزي: يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج (ت ٧٤٢ هـ)	السنن	دار العصيمي ـ بيروت
٦٤	شمس الحق العظيم آبادي	عون المعبود	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٦٥	عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١ هـ)	المصنف	المكتب الإسلامي ـ بيروت
٦٦	عبدالكريم زيدان	المفصل في أحكام المرأة	مؤسسة الرسالة
٦٧	مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ)	الصحيح	دار إحياء التراث ـ بيروت
٦٨	نظام عبد الحميد	مقدمة في دراسة الفقه الإسلامي	

٦٩	ياقوت الحموي (ت٦٢٦هـ)	معجم البلدان	دار الفكر ـ بيروت
٧٠	البيهقي: أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ)	القراءة خلف الإمام	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧١	علي بن أبي الكرم الشيباني الجزري	اللباب في تهذيب الأنساب	دار صادر ـ بيروت
٧٢	ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن (ت ٥٩٧ هـ)	تاريخ مدينة دمشق	دار الفكر ـ بيروت
٧٣	ابن الملقن: عمر بن علي الأنصاري (ت ٨٠٤ هـ)	خلاصة البدر المنير	مكتبة الرشد ـ الرياض
٧٤	الزرقاني: محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢ هـ)	شرح الزرقاني	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٥	ابن الجوزي: أبو الفرج عبدالرحمن ابن علي (ت ٥٩٧ هـ)	التحقيق في أحاديث الخلاف	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٦	الزيلعي: عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢ هـ)	نصب الراية	دار الحديث ـ مصر
٧٧	ابن القيم: محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ)	إعلام الموقعين	دار الجيل ـ بيروت
٧٨	الخطيب البغدادي: أحمد بن علي (ت ٤٦٣ هـ)	تاريخ بغداد	دار الكتب العلمية ـ بيروت
٧٩	الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ)	الأم	دار المعرفة ـ بيروت
٨٠	ابن حجر العسقلاني	طبقات المدلسين	مكتبة المنار ـ عمان
٨١	علي بن الجعد البغدادي (ت٢٣٠ هـ)	المسند	مؤسسة نادر ـ بيروت
٨٢	العقيلي: أبو جعفر محمد بن عمر (ت ٣٢٢ هـ)	الضعفاء الكبير	المكتبة العلمية ـ بيروت
٨٣	الباجي: سليمان بن خلف (ت ٤٧٤ هـ)	التعديل والتجريح	دار اللواء للنشر ـ الرياض